

الاستعراض الدوري الشامل لسوريا

الجلسة 26 للفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، نوفمبر (تشرين الثاني) 2016

التقرير المشترك المقدم بالنيابة عن

""AWASUR

" التحالف لإعداد وحشد التأييد لتقرير الإستعراض الدوري الشامل الخاص بسوريا"

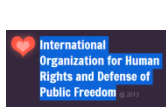
حول إنتهاكات حقوق الإنسان في سوريا



أعضاء "AWASUR"



الجهات الداعمة



EuroMed Rights - Euro-Mediterranean Human Rights Network
EuroMed Droits - Réseau euro-méditerranéen des droits humains
الأورو-متوسطية لحقوق الإنسان - الشبكة الأوروبية المتوسطية لحقوق الإنسان

الاستعراض الدوري الشامل لسوريا
الجلسة 26 للفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، نوفمبر (تشرين الثاني) 2016

التقرير المشترك المقدم بالنيابة عن
" التحالف لإعداد وحشد التأييد لتقرير الإستعراض الدوري الشامل الخاص بسوريا " AWASUR
حول إنتهاكات حقوق الإنسان في سوريا

أعضاء تحالف "AWASUR"

منظمة نون لبناء السلام NUON؛ مؤسسة دولتي DAWLATI؛ ماراتوس للمواطنة وحقوق الإنسان MARATOUS؛ جمعية لمسة ورد؛ مؤسسة الكرامة؛ الشبكة السورية لحقوق الإنسان SN4HR؛ مركز إنسان لرصد وتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان ENSAN؛ مركز المجتمع المدني والديمقراطية في سوريا CCSDS؛ مركز توثيق الانتهاكات VDC؛ شبكة المرأة السورية SWN؛ لجان الربيع الكردي في سوريا؛ مركز أمل للمناصرة والتعافي "أمل"؛ حماة حقوق الإنسان HRG؛ انتهاكات جبهة النصرة؛ الرابطة الفلسطينية لحقوق الإنسان /سوريا PAHR-S؛ المنظمة الفلسطينية لحقوق الإنسان "حقوق" (PHRO).

الجمعيات والمؤسسات المؤيدة:

شبكة تفاعل للتنمية DIN (5 جمعيات)؛ التحالف المدني السوري تماس TAMAS (30 جمعية)؛ شبكة إغاثة سوريا (43 جمعية)؛ اللوبي النسوي السوري؛ المركز السوري للأبحاث والدراسات القانونية؛ مؤسسة مدني لدعم دور المجتمع المدني في التحول الديمقراطي MADANI؛ محامون وأطباء من أجل حقوق الإنسان؛ الهيئة الحقوقية للثورة السورية؛ مبادرة ديكوستامين؛ المنظمة الدولية لحقوق الإنسان؛ فريق بيروت - لتطوير الدعم النفسي الاجتماعي، وبناء القدرات والسلام في مجتمعات اللاجئة من سوريا والمجتمع المضيف؛ تجمع ضمة؛ منظمة أبعاد؛ التجمع النسائي الديمقراطي اللبناني RDFL؛ لا سلام بدون عدالة؛ متطوعون بلا حدود؛ معهد جينيف لحقوق الإنسان GIHR؛ شبكة المنظمات العربية غير الحكومية للتنمية ANND؛ الأورو متوسطة للحقوق - الشبكة الأوروبية المتوسطية لحقوق الإنسان EuroMed Rights

اللجنة التوجيهية Steering Committee التي أشرفت على إعداد التقرير ضمن تحالف AWASUR:

نبال سلوم (مديرة البرامج- NUON)؛ احمد صالح (باحث- DAWLATI)؛ اشرف الحفني (مدير- لمسة ورد)؛ عمر الشعار (مسؤول التواصل - MARATOUS)؛ ماهر أسبر (مدير شبكة - DIN)؛ راجي عبدالسلام (خبير UPR، مستشار حقوقي لـ ENSAN و DIN، مسؤول الجودة PHRO)؛ رامي الصالح (المشرف على برنامج رفع الوعي وتعليم حقوق الانسان - PHRO)؛ أنيس محسن (إعلامي ومسؤول الباحثين- PHRO)؛ غسان عبدالله (مدير عام - PHRO).

تعرب اللجنة التوجيه عن امتنانها وتقديرها لجهود جميع منظمات المجتمع المدني؛ والمنظمات غير الحكومية؛ والناشطين/ات، لمساهماتهم بتقديم البيانات والوثائق والتقارير، وعلى وجه الخصوص أولئك الشجعان من الرجال والنساء، الذين خاطروا بحياتهم في الميدان لتأمين البيانات للتوثيق، ولا يمكن ذكر أسمائهم لأسباب أمنية.

كما تود اللجنة التوجيه أيضاً تسليط الضوء على المساهمة الحيوية لشبكة "DIN" على البيانات الهامة المقدمة؛ "NUON" على الجهود التنسيقية والإدارية؛ "PHRO" للاستضافتها بكافة الاجتماعات والأعمال التحضيرية واللوجستية ولمشاركتها خبرتها في هذا المجال؛ "UN OCHA" مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية للأمم المتحدة؛ و"CCSDS" لخدمات الاستضافة والخدمات اللوجستية في Ghazintape.

❖ تجدر الإشارة إلى أنه تم تقسيم هذا التقرير إلى تقريرين للإلتزام بالمبادئ التوجيهية الخاصة بمساهمة منظمات المجتمع المدني على وجه الخصوص عدد الكلمات وصفحات. وقد تم تقديمهما من قبل NUON و PHRO بالنيابة عن تحالف "AWASUR"

للاتصال بمقدمي التقارير :

الإسم: نبال سلوم (مديرة البرامج – منظمة نون لبناء السلام NUON)

الهاتف: +961 76 591 338 - +961 76 528 018

البريد الإلكتروني: info@nuon-syria.org - nibal@nuon-syria.org

الإسم: غسان عبدالله (مدير عام – المنظمة الفلسطينية لحقوق الإنسان – "حقوق")

الهاتف: +961 3 780 034 - +961 1 306 740 - +961 1 301 549

البريد الإلكتروني: ghassana@palhumanrights.org - phro@palhumanrights.org

المرفق (أ): المصطلحات والاختصارات والتعاريف

المرفق (ب): المعلومات حول المنظمات والجمعيات والشبكات المقدمة والداعمة للتقرير

المقدمة

1. أعد هذا التقرير لجنة توجيهية (Steering Committee) انبثقت عن تحالف "AWASUR" (التحالف لإعداد وحشد التأييد لتقرير الاستعراض الدوري الشامل الخاص بسوريا)، شكلت لإعداد هذا التقرير، من جمعيات ومنظمات المجتمع المدني في سوريا ولبنان وتركيا، يؤمنون بأحقية التمتع الكامل بحقوق الإنسان لجميع السكان في سوريا بغض النظر عن الانتماءات (السياسية، والدينية، والعرقية، والفوارق الجندرية، والإثنية، والقومية)، وينشط أعضاء التحالف في مجالات عدة: حقوق الإنسان، والخدمات الاجتماعية، والرعاية الصحية، وحقوق الإنسان للنساء وحقوق الإنسان للطفل، والمواطنة والديمقراطية وبناء السلام والإعلام والتنمية.
2. ويهدف التحالف من إعداد التقرير إلى مراجعة حالة حقوق الإنسان وتطوراتها في سوريا، ولعب دور مهم ورئيسي في كشف انتهاكات حقوق الإنسان خلال الحرب الأهلية الدائرة، والمناصرة من أجل حث جميع أطراف النزاع على ضرورة الالتزام بالقوانين الدولية والإنسانية وخاصة المتعلقة بحماية المدنيين والأعيان المدنية أثناء الحرب، وتقديم توصيات من شأنها إذا قبلت وطبقت أن تعزز من حالة حقوق الإنسان في سوريا.
3. ويرتكز التقرير على العناوين الرئيسية التي تمثل انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، توخياً لأن يكون حساساً للقانون الدولي والقانون الدولي الإنساني والإضاءة على الأنماط المتكررة والجرائم ضد الإنسانية، وعمدت للجنة التوجيهية لإعداد التقرير إلى التمييز والتأكد من المعلومات التي جمعت لديها وتحليلها بشكل علمي ممنهج لاختيار المتقاطع منها وصوغها لغة ونصاً ووضع مرجعياتها القانونية.
4. طرأ على الدولة السورية مجموعة من المتغيرات منذ الدروة الأولى، الجلسة 12 في 2011 للاستعراض الدوري الشامل. هذه المتغيرات منها ما كان إيجابياً على بنية الدولة في سوريا ومنها ما كان سلبياً بسبب: تحول الأزمة السورية إلى حرب أهلية¹؛ تدويل الصراع على الأراضي السورية؛ والحد من سيادة الدولة في سوريا حيث تمارس السيادة على الأراضي السورية قوى النظام (de jure)² وقوى الأمر الواقع أي الأطراف المتحاربة (de facto)³ وكلاهما يمثل شرائح من الشعب السوري؛ معاناة السكان من أزمة النزوح واللجوء بسبب انعدام مقومات الأمان الإنساني في أماكن معيشتهم الأصلية وتهجيرهم قسرياً عنها ونقلهم عنوة.
5. تغيرت طبيعة الأحداث في سوريا منذ انطلاق الاحتجاجات السلمية الأولى في آذار / مارس 2011، وبسبب إفراط النظام بالعنف السياسي تحولت الاحتجاجات إلى مقابلة العنف بالعنف وصولاً إلى النزاع المسلح تشرين الثاني / نوفمبر 2011، الذي عقد الصراع مع دخول أطراف محلية وخارجية، عتاد وعديد، أفراد ومجموعات ودول.
6. ارتكبت الأطراف المتحاربة انتهاكات يختلف نطاقها الجغرافي وتوزيعها، وانطوت أعمالها القتالية، وخصوصاً النظام، على إدارة الحرب الأهلية معتمدة ممارسات مثل الحصار والتجوع واستخدام أسلحة حربية بطريقة لا تراعي القانون الدولي والقانون الإنساني كأساليب حرب. كرس النظام بتعديل الدستور وإصدار قوانين مكافحة الإرهاب 2012، بعد رفع حالة الطوارئ، رعاية القانون لارتكابه جرائم ضد الإنسانية والإفلات من العقاب. ومارست الأطراف المتحاربة عمليات تهجير ونقل مدنيين قسراً وعنوة وإبعادهم عن أماكن سكنهم الأصلية.
7. كما استولت الأطراف المتحاربة على موارد طبيعية واحتكرتها، وعلى مساعدات ومواد إغاثية وتاجرت بها وفرضت حوآت على الحواجز وإتاوات على المدنيين في المناطق الخاضعة لسيطرتها وتاجرت بالبشر (تجنيد الأطفال والمقاتلين أجانب؛ بيع وشراء النساء؛ أعمال السخرة) وهاجمت أماكن مدنية للاغتنام وخطفت وأخذت رهائن بقصد المبادلة لقاء المال وهربت أفراداً وأسلحة.
8. وتجاهلت الأطراف المتحاربة حقوق الإنسان للأشخاص الخاضعين لسيطرتها أو المحتجزين لديها وحمايتهم، وتحمل السلطة الشرعية وسلطة الأمر الواقع المسؤولية عن جميع الأفعال التي يرتكبها الأفراد من أعوانها المفوضين رسمياً والتي تشكل انتهاكاً للالتزامات بموجب المعاهدات الدولية.

9. على الرغم أن سوريا قبلت التوصيات المذكورة بتقرير "الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل سوريا" A HRC/19/11⁴ بتاريخ 24 كانون الثاني (يناير) 2012 ألا وهي 100 (38) قبلتها، نفذت بإصدار القانون 2010/3 لمنع جرائم الاتجار بالأشخاص إلا أن سوريا لم تلتزم وتتخذ التدابير اللازمة لحماية ضحايا الاتجار بالأشخاص، كما أن توصيات 100 (1 إلى 37 و39 إلى 60) التوصيات قبلتها ولم تتخذ أي إجراءات لتنفيذها، بما يتعارض مع تأييدها لها أمام المجتمع الدولي في الاستعراض الدوري الشامل 2011.

10. وادعت سوريا أن التوصيات المذكورة بتقرير "الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل سوريا" A HRC/19/11 بتاريخ 24 كانون الثاني (يناير) 2012، بتنفيذ التوصيات 101 (1 إلى 26) "وأن التوصيات 102 (1 إلى 13-15) في طور التنفيذ. وعلى الرغم من إصدار قوانين 19 - 20 - 21 خاصة بالإرهاب وإنشاء محكمة الإرهاب بقانون 22، مدعياً تنفيذ التوصيات إلا أنها لم تحدث أي تقدم وتغيير بل ساهمت بتكريس العنف وانتهاكات حقوق الإنسان. تفاعلت سوريا مع توصيات 103 و وعدت بتقديم ردود بشأنها، إلا أنها لم تقدم أي رد حول التوصيات 104 (8 - 10 - 15)، ولم تحظى التوصيات 105 (1 إلى 13) بتأييد سوريا، والتي كان من شأنها لو قبلت وتم التفاعل معها الحد من تطور الصراع بين الأطراف المتحاربة.

11. الحق في الحياة والحرية وسلامة الأشخاص

11.1 القتل والتهديد بالقتل والقول الجماعي

مارست قوات النظام السوري العنف السياسي وتجلّى هذا العنف بالقتل والتهديد ضد ناشطين وأعيان ورجال دين خاصة مع بدايات كل حراك أو حتى لقاء مدني سلمي (مطلبي، إصلاحي، ...) وكانت الذروة عام 2011 (فترة رفع حالة الطوارئ) حيث قامت أجهزة الأمن التابعة للنظام والمتعاقدين معها بعمليات قتل أو تهديد بالقتل تستهدف الأفراد بشكل ممنهج.

أفرطت قوات النظام باستخدام القوة مستهدفة التجمعات السلمية مما أدى إلى حالات قتل جماعي داخل دور العبادة والأماكن العامة الأخرى والخاصة⁵ وكان مرادها ترويع وترهيب المدنيين من محتجين ومعتصمين ومتظاهرين (بشكل علني وفاضح، مع المبالغة بالإشاعات).

نفذت قوات النظام عمليات قتل ميدانية عند نقاط التفتيش والحواجز بحق نشطاء مدنيين بشكل واسع ومنظم من خلال لوائح إسمية. أصبح القتل الميداني منهجاً يتعرض له النشطاء خلال وأثناء عودتهم من عملهم الإنساني السلمي المدني أو الإغاثي (نقل مواد خاصة بنشاطهم: مواد غذائية - مواد طبية للإسعافات الأولية - بخاخ ألوان - مكبروفون - أدوات تصوير كاميرا / خليوي). كما نفذت عمليات قتل ضد من تعتبرهم أعداءً محتملين، بمن فيهم: مدنيين؛ مقاتلين؛ عاجزين عن القتال وأسرى.

نفذت أطراف متحاربة⁶ عمليات قتل ميدانية فردية وجماعية بحق الأسرى والجرحى والمعتقلين⁷ وعمال الإغاثة بعد الانتهاء من الأعمال الحربية في مناطق تواجدهم كسلطة أمر واقع، وتخلصت من الجثث برميهم بالعراء والأنهر. ونفذ تنظيم الدولة الإسلامية عمليات قتل ميدانية بحق مدنيين بدافع إظهار قوته وسيطرته وتعتمد التمثيل بالجثث على الملأ.

استهدفت أطراف متحاربة عمال الإغاثة والأطعم الطبية والناشطين ومدافعين عن حقوق الإنسان بالخطف والاعتقال والقتل بالذبح والتمثيل بالجثث.

11.2 ممارسات الخطف

مارست قوات النظام السوري سياسة الخطف والاعتقال والتغيب للأشخاص على مختلف الأراضي السورية، خاصة كلاً من الصحفيين والناشطين الإصلاحيين ورجال الدين والناشطين المعارضين لسياسات النظام السوري، والمدافعين عن حقوق الإنسان أثناء رصدتهم لانتهاكات وصدورت هواتفهم المحمولة وكاميراتهم كما تعرضت بيوتهم للمداهمات والاستيلاء على أجهزة الكمبيوتر لديهم ومدوناتهم. وزادت الوتيرة واتسعت رقعتها واستهدفت هذه

السياسة⁸ بالإضافة إلى الجنود الفارين أو المستنكفين ضميرياً من الجيش العربي السوري وأصحاب الشأن، عمال الإغاثة إبان الحرب الأهلية، وتم خطف المصابين خلال عمليات إسعافهم من سيارات الإسعاف. اعتمدت أطراف متحاربة⁹ سياسة الخطف والاعتقال في كافة أماكن سيطرتها، إما لأسباب مادية أو للتبادل في مرحلة لاحقة¹⁰ أو لتكريس وإحكام سيطرتها وقمع المعارضين لسلطتها.

11.3 المقابر الجماعية ومقابر الأرقام

تعتمدت قوات النظام التخلص من جثامين الأسرى والمعتقلين والمساجين والمخطوفين بحرقها أو تقطيعها وتشويهها بحيث يصعب التعرف عليها قبل دفنها، كما أن جثث دفنت في أماكن معظمها لا يحمل علامات مميزة لها كمقابر أو تم الدفن في مقابر سبق أن دفن فيها آخرون منذ سنوات ولم يشر إلى هوية الجثث المدفونة حديثاً. واستحدثت قوات النظام مقابر جماعية للتخلص من الجثث سريعاً وطمس أدلة أسباب الوفاة، حمل عدد من المقابر الجماعية التي دفن فيها جنود في بداية 2012، رموزاً وأرقاماً¹¹، ثم ضمت لاحقاً آخرين من ناشطين أو قياديين أو معتقلين أو أبناء العائلات والتجار¹².

11.4 استخدام أساليب وأسلحة حربية بطريقة لا تراعي القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني

11.4.1 القصف، القصف الجوي الغير مميز

لم تميز قوات النظام بقصفها بين أهداف عسكرية وأماكن سكنية مأهولة، مستخدمة القصف الغير مميز كوسيلة لإخضاع المناطق السكنية خارج نفوذها، الأمر الذي أوقع عدداً كبيراً من الضحايا¹³. واستخدمت القصف الغير مميز لتدمير أماكن سكنية ومنشآت مدنية وجعلها أماكن غير صالحة للسكن¹⁴، لخلق خط عازل من الردم يخدم كمتراس لحماية أماكن تواجدها، متسببةً بقتل ونزوح وتهجير عدد كبير من المدنيين. قامت القوات الجوية لأطراف دولية¹⁵ بعمليات عسكرية في سوريا نتج عنها سقوط مدنيين¹⁶. قامت القوات الجوية التابعة للطرف الدولي الروسي بعمليات عسكرية استهدفت أعياناً مدنية ومدنيين بشكل متواصل ما يقارب الستة أشهر، مما تسبب بوقوع أعداد كبيرة¹⁷ من الضحايا وتدمير في الأعيان المدنية. قصفت قوات التحالف الدولي ضد تنظيم الدولة الإسلامية أعياناً مدنية ومنشآت هندسية¹⁸ أقام فيها أو بقربها التنظيم مواقع عسكرية أو استخدمها كطرق إمداد.

11.4.2 استخدام أسلحة محرقة ملقاة من الجو:

هاجمت القوات الجوية التابعة للنظام مقرات عسكرية تقع داخل تجمعات للمدنيين¹⁹ من دون تحذيرات مسبقة بأسلحة محرقة²⁰ موقعة خسائر في أرواح المدنيين أو إصابتهم بجروح. ولم تسلم من التلف الأعيان المدنية والمساحات الخضراء والغابات وغيرها من أنواع الكساء النباتي المحيطة.

11.4.3 استخدام أسلحة حربية تقليدية ضد أهداف مدنية أهلة بالسكان:

استخدمت قوات النظام ترسانتها الحربية ضد المناطق الأهلة بالسكان²¹ من خلال هجمات صاروخية وخلافها من المفخخات الثقيلة موقعة قتلى وجرحى مدنيين²² وعرقلت فتح ممرات آمنة وجعل مناطقهم بحكم "مناطق صعبة الوصول إليها".

11.4.4 أسلحة ذات طابع تدميري طويل المدى:

أحرقت قوات النظام²³ الغابات والأراضي الزراعية وأماكن الري ودمرتها بشكل متعمد²⁴ أو من خلال أضرار جانبية ناتجة عن قصف غير مميز بأسلحة منها أسلحة حارقة، مسببة أضراراً طويلة المدى على الثروة الزراعية وخفض من خصوبة التربة كما أتلقت أشجار يفوق عمرها مئات السنين، وأضراراً بيئية أثرت على الحيوانات التي تتخذ هذه الغابات موطناً طبيعياً لها.

زرعت أطراف متحاربة²⁵ ألغاماً مضادة للأفراد والعربات وفخخت الأعيان المدنية التي لا غنى عنها لبقاء المدنيين، ناهيك عن أضرار الذخائر ومخلفات القذائف غير المنفجرة في الأعيان المدنية والمناطق الآهلة بالسكان التي قلما يتوفر خبراء لتفكيكها.

استخدمت قوات النظام والقوات الروسية الذخائر المنثارية والعنقودية ضد مجموعات مسلحة وأماكن مدنية²⁶

11.4.5 أسلحة ذات طابع شديد التدمير:

استخدمت قوات النظام قنابل ذات طابع شديد التدمير، منها الأسلحة الحرارية الضغطية، ضد أهداف عسكرية داخل تجمعات مدنية²⁷ كانت قد حاصرتها مسبقاً.

11.4.6 استخدام أسلحة حربية غير تقليدية ذات طابع تدميري شامل:

استخدمت قوات النظام أسلحة ذات طابع تدميري شامل ضد أهداف داخل تجمعات للمدنيين مما أدى إلى سقوط ضحايا²⁸.

11.4.7 استخدام أسلحة حربية غير تقليدية مرتجلة²⁹ ضد أهداف مدنية آهلة بالسكان:

استخدمت قوات النظام مواداً ومعدات مصممة لأغراض غير حربية كأسلحة، منها حاويات حارقة تسبب حرائق من الصعب السيطرة عليها وتبعث غازات تسبب اختناقات وتسمم، وبراميل شديدة الانفجار، تحدث أضراراً جانبية كبيرة. هذه الأسلحة غير دقيقة وتعتمد في توجيهها على السقوط الحر وغالباً ما تخطئ أهدافها. استخدمت أطراف متحاربة³⁰ مواداً ومعدات مصممة لأغراض غير حربية كأسلحة مصنعة، من أسطوانات الغاز ومواد الصرف الصحي، لصنع صواريخ³¹ ومفخخات. إن هذه الأسلحة غير دقيقة وبدائية الصنع وتعتمد على مبدأ القصور الذاتي ودائماً ما تخطئ هدفها وتعرض حياة المدنيين للخطر.

11.5 سياسات الحصار والتضييق على المناطق المأهولة بالسكان:

انتشرت المجاعة ووقعت العديد من حالات الوفاة وسوء التغذية بين المدنيين جراء قيام أطراف متحاربة³² بحصار مدن وتجمعات أهلة³³ حيث فُمنع إدخال المواد الغذائية التي لا غنى عنها لبقاء المدنيين وسمح فقط بشكل فردي بإدخالها³⁴ وحددت لهم نسب أقل مما يسد الرمق، ثم أخذت هذه النسب بالهبوط إلى أن انعدمت.

وتباع السلع الغذائية، داخل الأماكن المحاصرة من قبل أفراد يتمتعون بامتياز من سلطة الأمر الواقع، بأسعار تفوق القدرة الشرائية لدى السكان الذين يعانون أصلاً ضيقاً اقتصادياً³⁵. جراء انعدام فرص العمل الطبيعية وبسبب عدم تمكن الكثير من موظفي القطاع العام من قبض مرتباتهم ومستحققاتهم المالية والتقديمات العائلية³⁶.

لم تقدم الأطراف المتحاربة أية حلول بديلة داخل مناطق سيطرتها³⁷ إما لعدم قدرتها أو لعدم اكتراثها بإعادة تشغيل مؤسسات القطاع العام أو إعادة تأهيل البنية التحتية في الأماكن المحاصرة والمناطق صعبة الوصول إليها.

امتنع النظام عن إدخال مواد غذائية وطبية ذات مدد جوهري لا غنى عنها لبقاء المدنيين إلى الأماكن المحاصرة والمناطق صعبة الوصول إليها، على الرغم من قدرته على إدخال المواد الغذائية والطبية جواً³⁸.

تعمدت قوات النظام تأخير إخلاء الجرحى وتقديم المساعدة لهم في المناطق المحاصرة والمناطق صعبة الوصول إليها أو تعريضهم للخطر أو الإعتقال.

لم تبالي أطراف متحاربة³⁹ بفتح ممرات آمنة أو بإخلاء المدنيين فجلاً ما أرادتته هو إخلاء مقاتليها وجرحاها⁴⁰.

تعمدت الأطراف المتحاربة الاستيلاء على المرافق الطبية وغيرها من المرافق العامة داخل مناطق الحصار وإعطاء الأولوية للجرحى العسكريين من ثم المدنيين.

لم تبالي الأطراف المتحاربة، في أماكن الحصار والمناطق صعبة الوصول إليها، بالوقوف عند حاجات الفئات المحمية وخاصة النساء والأطفال، أكثر الفئات تضرراً، غالباً لم تشمل الفرق الطبية مختصين بطب النساء وطب الأطفال، فأرتفعت نسبة الوفيات بين الأمهات وحديثي الولادة⁴¹، وتفاقت الأمراض والأوبئة⁴².

لم تبالي الأطراف المتحاربة بإدخال الوقود إلى أماكن الحصار والمناطق صعبة الوصول مما أضر السكان للإستخدام الوقود البديل الناتج عن تكرير البلاستيك وقطع الأشجار وكلاهما يؤدي إلى أضرار صحية وبيئية⁴³ طويلة المدى.

لم تبالي الأطراف المتحاربة بإمداد الأماكن المحاصرة والمناطق صعبة الوصول إليها بالطاقة الكهربائية والمياه⁴⁴ مما أدى إلى إتلاف المواد الغذائية والمزروعات وتراجع خدمات المرافق الصحية الأمر الذي أدى إلى إرتفاع عدد الوفيات⁴⁵.

نقل النظام والمليشيات التابعة له قسراً عائلات موجودة في مناطق بلودان والمعمورة والإنشاءات ممن قيودهم في مدينة الزبداني إلى منطقة مضايا المحكمة الحصار، وشدد حصاره عليها ولم يسمح بإدخال مواد غذائية تتناسب مع زيادة عدد السكان فيها، فحدثت وفيات بين السكان وخصوصاً الأطفال، الذين لحقت بهم أضراراً نفسية وجسدية طويلة الأمد، وهذا بمثابة عقاب جماعي استهدف المهجرين قسراً من مدينة الزبداني إلى بلدة مضايا التي تم تحويلها إلى معسكر تركيز⁴⁶.

فرض النظام حصاراً كلياً على مخيم اليرموك في تموز (يوليو) 2013 ، مما أدى إلى نقص شديد بالمواد الغذائية والطبية والمحروقات وترافق ذلك مع تدمير ممنهج لمعظم أحياء المخيم وبالتحديد المرافق العامة والبنية التحتية الذي أثر سلباً على مقومات الأمن الإنساني التي لا غنى عنها لبقاء اللاجئين الفلسطينيين، ومع انخفاض هذه المقومات الأمر الذي أدى إلى سوء تغذية حاد خصوصاً بين الأطفال والنساء الحوامل وتفاقمت الأوضاع وتحول سوء التغذية إلى حالة عامة أصابت سكان المخيم المحاصرين وأدت إلى وفيات⁴⁷ وبقي الوضع حتى أيلول (سبتمبر) 2014 حينما لجأ اللاجئون إلى الزراعة البديلة لتأمين غذائهم فقاموا برفع الردم وزرعوا الأراضي وأسّطح المباني وداخل الغرف .

عمد النظام خلال الحصار على مخيم اليرموك إلى قطع مياه الشفة والري وقصف الأماكن المزروعة فقوض مشروع الزراعة البديلة، وفاقم من سوء التغذية، وانتشرت جراء ذلك الأمراض والأوبئة بسبب اضطراب المحاصرين إلى استخدام المياه الملوثة للشرب والاستخدام.

11.6 الاغتصاب و/أو استخدام الاغتصاب إشاعة كسلاح حرب:

استخدمت الأطراف المتحاربة⁴⁸ النساء المغتصابات كوسيلة ضغط وعقاب⁴⁹، كما استخدمت إشاعة الاغتصاب كسلاح بهدف بث الذعر والترويع.

11.7 الانطلاق بأعمال عسكرية من مناطق مدنية:

11.7.1 عسكرة الأماكن المدنية والدينية:

اتخذت الأطراف المتحاربة أعيان مدنية، التي لاغنى عنها لبقاء المدنيين، كمقرات لها من دون وجود ضرورة عسكرية، كما أنشأت نقاط ومراكز عسكرية لها داخل تجمعات ذات كثافة سكانية عالية، واستخدمت الكنائس التاريخية⁵⁰ قواعد للعمليات العسكرية كما نشرت قناسة على مآذن المساجد معرضة هذه المباني للهجمات وجاعلة المدنيين عرضة لخطر القصف الغير مُميّز واستخدام أسلحة تسبب أضراراً جانبية كبيرة، وأسلحة ذات طابع تدميري شامل.

اتخذت أطراف متحاربة منشآت تحوي قوى خطرة سدود وجسور⁵¹ أماكن عسكرية لتواجدها وانطلقت منها بهجمات معرضة حياة المدنيين للخطر في محيط هذه المنشآت أقام تنظيم الدولة الإسلامية، داخل أماكن مدنية، منشآت هندسية⁵² تحتوي قوى خطرة من دون مراعاة السلامة العامة.

حوّل النظام مؤسسات القطاع العام والمشارك إلى مراكز تحقيق أمنية وعسكرية يخضع أي فرد يدخلها لأي سبب، للتحقيق، بمجرد توجيه أي تهمة له، مما يعرض سلامته الشخصية لخطر الاختفاء القسري أو الاعتقال أو القتل.

11.7.2 تمدد الاشتباكات:

انطلقت أطراف متحاربة⁵³ من تجمعات مدنية للقيام بهجمات عسكرية على أهداف معادية ونفذت اشتباكات داخل هذه التجمعات، معرضة المدنيين لأعمال عدائية، ومتسببة بتدمير أحياء بأكملها. تسببت الاشتباكات بين الأطراف المتحاربة داخل مخيم اليرموك بمزيد من الدمار، الأمر الذي تسبب بفقدان العديد من العائلات المأوى ودفعوا قسراً إلى النزوح عن المخيم.

11.7.3 المدنيين والأعيان المدنية كدروع أثناء الاشتباكات:

أظهرت الأطراف المتحاربة لا مبالاة بوجود المدنيين أثناء الاشتباكات بل تعمدت اتخاذهم كدروع بشرية، خاصة⁵⁴ أثناء الاقتحام أو صد الاقتحام. استهدفت الأطراف المتحاربة⁵⁵ المرافق العامة ودور العبادة والأعيان المدنية والأنهار والأراضي الزراعية وأماكن الري⁵⁶. هاجمت قوات تنظيم الدولة الإسلامية مخيم اليرموك الذي يعاني من حصار طويل واستهدفت السكان بحملات من الترويع وصارت الأراضي المزروعة وسيطرت على المرافق العامة.

11.8 التوصيات:**11.8.1 التوصية 1:**

على المجتمع الدولي إلزام الأطراف المتحاربة باحترام اتفاقيات جنيف وخصوصاً البروتوكول الإضافي الثاني.

11.8.2 التوصية 2:

على النظام المصادقة على الاتفاقية الخاصة بالاختفاء القسري والاتفاقية الخاصة بحماية المدافعين عن حقوق الإنسان.

11.8.3 التوصية 3:

على النظام احترام حق التظاهر والتعبير عن الرأي والكف عن ترويع وترهيب المدنيين وقتل الناشطين والأعيان ورجال الدين والمدافعين عن حقوق الإنسان.

11.8.4 التوصية 4:

إلزام النظام بالكشف عن مصير المختطفين والمغييبين قبل 2012 والعمل على إطلاق سراح الأحياء والبوح بآماكن دفن الاموات.

11.8.5 التوصية 5:

على النظام الإفصاح عن مراكز التوقيف السرية والسماح لفرق التحقيق الأممية بالدخول إلى جميع المراكز والاطلاع على بياناتها.

11.8.6 التوصية 6:

على النظام التحقيق في جرائم القتل المرتكبة وجرائم الإعدام الميداني والتعامل معها على أنها ممارسات واسعة النطاق ومنتشرة وقد ترقى إلى جرائم ضد الإنسانية.

11.8.7 التوصية 7:

على المجتمع الدولي العمل جاهداً لإيقاف الجرائم ضد الإنسانية التي يرتكبها تنظيم الدولة الإسلامية والعمل على حماية المدنيين في أماكن سيطرة التنظيم.

11.8.8 التوصية 8:

على النظام الكف عن ملاحقة الناشطين والإصلاحيين والمعارضين والمدافعين عن حقوق الإنسان والمستنكفين ضميرياً.

11.8.9 التوصية 9:

على المجتمع الدولي الضغط على الأطراف المتحاربة لوقف عمليات الخطف والخطف المتبادل والاعتقال وعلى النظام اتخاذ التدابير اللازمة لضمان ذلك.

- 11.8.10 التوصية 10:**
إلزام النظام بتقديم لوائح أسماء الأسرى والمعتقلين والمساجين والمخطوفين مبيناً مصيرهم فيها وأماكن جنث المتوفين منهم.
- 11.8.11 التوصية 11:**
إلزام النظام بالكشف عن أماكن المقابر الجماعية والتصريح عن المدفونين فيها.
- 11.8.12 التوصية 12:**
إلزام النظام باحترام المواد 48-51-52 من "البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف" والمادة 13 من "البروتوكول الثاني الإضافي إلى اتفاقيات جنيف"، وحماية المدنيين والأعيان المدنية والتمييز بينها وبين الأهداف العسكرية.
- 11.8.13 التوصية 13:**
إلزام النظام بالامتناع عن استخدام أي طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن حصر آثارها، والالتزام بعدم جعل السكان المدنيين هدفاً للهجوم، وحظر أعمال العنف أو التهديد به الرامية أساساً إلى بث الذعر بين السكان المدنيين.
- 11.8.14 التوصية 14:**
على المجتمع الدولي الضغط على الأطراف المتحاربة الالتزام بالمادة 51 من "البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف" والتوقف عن استخدام أسلحة و/أو وسائل قتال لا يمكن أن توجه إلى هدف عسكري محدد.
- 11.8.15 التوصية 15:**
على الأطراف الدولية التي تقوم بأعمال عسكرية في سوريا احترام المادة 57 من "البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف" والتأكد من أن الأهداف المقرر مهاجمتها ليست أشخاصاً مدنيين أو أعياناً مدنية وأنها غير مشمولة بحماية خاصة واتخاذ الاحتياطات لتجنب وقوع ضحايا من المدنيين.
- 11.8.16 التوصية 16:**
على الطرف الدولي الروسي المشارك بالأعمال القتالية في سوريا احترام المادة 51 و52 من "البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف" والالتزام بعدم جعل السكان المدنيين والأعيان المدنية محلاً للهجوم والامتناع عن أعمال العنف أو التهديد به الرامية أساساً إلى بث الذعر بين السكان المدنيين والتمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية.
- 11.8.17 التوصية 17:**
على المجتمع الدولي الضغط على الأطراف الدولية التي تقوم بأعمال عسكرية في سوريا لإجراء التحقيقات حول الهجمات التي أسفرت عن سقوط ضحايا مدنيين.
- 11.8.18 التوصية 18:**
إلزام النظام باحترام المادة 2 من "البروتوكول الثالث بشأن حظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة" والامتناع عن جعل أي هدف عسكري يقع داخل تجمع مدنيين هدفاً للهجوم بأسلحة محرقة تطلق من الجو والامتناع عن استهداف الغابات وغيرها من الكساء النباتي.
- 11.8.19 التوصية 19:**
إلزام قوات النظام بتطبيق الهدن المحلية والمصالحات وإيجاد ممرات آمنة واحترام عمليات إجلاء الجرحى وإدخال الإمدادات الطبية إلى المناطق المنكوبة.
- 11.8.20 التوصية 20:**
إلزام النظام باحترام المادة 35 من "البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف" والامتناع عن استخدام وسائل وأساليب قتال تلحق أضراراً بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد بالبيئة.
- 11.8.21 التوصية 21:**
إلزام النظام بالكف عن استهداف الأراضي الزراعية أوقات الحصاد واحترام القرارات الدولية ذات الصلة⁵⁷.
- 11.8.22 التوصية 22:**
على المجتمع الدولي العمل على منع تزويد الأطراف المتحاربة في سوريا بالألغام المضادة للأفراد وإدخالها عبر الحدود⁵⁸ وحظر تصنيعها داخلياً.

- 11.8.23 التوصية 23:**
إلزام النظام بتأمين خبراء تفكيك الألغام ومتفجرات واتخاذ التدابير اللازمة لضمان إزالة الألغام والمتفجرات من قبل الأطراف المتحاربة.
- 11.8.24 التوصية 24:**
إلزام النظام بالامتناع عن استخدام أسلحة حربية غير تقليدية ذات طابع تدميري شامل واستكمال الالتزام بالقرار الدولي وتسليم ما تبقى لديه منها⁵⁹ وفتح تحقيق في استخدامها ومحاسبة مستخدميها، والسماح للجان التحقيق الدولية باستكمال التحقيقات وزيارة أماكن التخزين والمعامل الخاصة بهذه الأسلحة.
- 11.8.25 التوصية 25:**
إلزام النظام بالامتناع عن استخدام أسلحة مرتجلة شديدة التدمير وتحدث أضراراً جانبية كبيرة لا يمكن حصر أثرها.
- 11.8.26 التوصية 26:**
إلزام النظام بتطبيق المادة 23 من "اتفاقية جنيف الرابعة"، وضمان تطبيق قرار مجلس الأمن الدولي (2139 – 2165)، والتعاون مع لجنة تقصي الحقائق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية وتسهيل عملها والسماح لها بزيارة المناطق التي كانت وما زالت محاصرة وتفعيل توصياتها الصادرة في 13 آب 2015 بضمان الحماية الفعالة للمدنيين على نحو شامل.
- 11.8.27 التوصية 27:**
إلزام النظام بتطبيق المادة 14 من "البروتوكول الثاني الإضافي إلى اتفاقيات جنيف" والامتناع عن تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب القتال واتخاذ التدابير اللازمة لضمان ذلك وكل ما يؤدي له من احتكار المواد الغذائية والمحروقات وانعدام السيولة المالية.
- 11.8.28 التوصية 28:**
إلزام النظام بتطبيق اتفاقية "منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها" وتفكيك مخيم التركيز في مضايا والسماح بإدخال فرق طبية وإعادة السكان إلى أماكن تواجدهم الأصلية. وعلى المجتمع الدولي التدخل الفوري للتحقق من حصول إبادة و/أو التحضير لإبادة.
- 11.8.29 التوصية 29:**
إلزام النظام بتطبيق المادة 76 من "البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف" والمادة 8 من نظام روما الأساسي وحماية النساء من الاغتصاب باعتباره جريمة ضد الإنسانية والكف عن استخدام شائعة الاغتصاب كسلاح حرب لترويع المدنيين.
- 11.8.30 التوصية 30:**
على الأطراف المتحاربة الالتزام بالمادة 53 من "البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف" والمادة 16 من "البروتوكول الثاني الإضافي إلى اتفاقيات جنيف" والامتناع عن استخدام الأعيان الدينية والأثرية والثقافية في الأعمال العسكرية والكف عن استهدافها.
- 11.8.31 التوصية 31:**
إلزام النظام باتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان الكف عن استخدام مؤسسات القطاع العام كمراكز تحقيق والكف عن الإجراءات العسكرية والاستخباراتية داخلها.
- 11.8.32 التوصية 32:**
على المجتمع الدولي الضغط على الأطراف المتحاربة احترام المادة 3 من "اتفاقية جنيف الثالثة" وضمان عدم أخذ رهائن من المدنيين داخل مناطق النزاع وحمايتهم، وعدم استخدامهم كدروع بشرية.
- 11.8.33 التوصية 33:**
على المجتمع الدولي الضغط على الأطراف المتحاربة الالتزام بالمواد 54 من "البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف" و14 من "البروتوكول الثاني الإضافي إلى اتفاقيات جنيف" والامتناع عن استهداف الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء المدنيين وضمان كف الأطراف المتحاربة عن استهدافها.

12. الحق في الأمان والحماية

12.1 تهجير

عمدت أطراف متحاربة⁶⁰ إلى طرد المدنيين القاطنين في أماكن تواجد لها لأسباب دينية⁶¹ أو قومية⁶² أو طائفية أو لتعاطفهم السياسي فدمرت تجمعاتهم السكنية (قرى، مخيمات) والأعيان المدنية التي لا غنى لبقاء المدنيين، وفي حالات أخرى منع المدنيون من العودة إليها على الرغم من سلامة البنى التحتية والمباني السكنية. على الرغم من سيطرة قوات النظام الكاملة على عدة مناطق⁶³ إلا أنها لم تحرك ساكناً لحماية المدنيين فيها من بطش المليشيات المذهبية. وعلى الرغم من ادعائها بعودة السكان إليها، إلا أنها لم تسمح إلا بعودة عائلات المليشيات الموالية له. كما امتنعت جبهة النصرة عن حماية سكان مدنيين في مناطق⁶⁴ واقعة تحت سيطرتها، حيث قامت مجموعات مسلحة بطرد هؤلاء السكان من هذه المناطق.

12.2 إجبار المدنيين على أعمال السخرة

أجبرت أطراف متحاربة⁶⁵ المدنيين والأسرى والمعتقلين على القيام بأعمال شاقة من دون أجر⁶⁶ لساعات طويلة وفي بعض الأحيان بشكل متواصل، مما يضطر العمال للنوم في العراء مما أدى إلى وفيات بين الأسرى والمعتقلين⁶⁷، خصوصاً بغياب أي رعاية طبية.

12.3 انتهاكات حساسة لفئات محمية

12.3.1 استهداف الأفراد والفرق العربات والأماكن التي تحمل علامات مميزة في القانون الدولي والدولي الإنساني

استهدفت أطراف متحاربة⁶⁸ الأفراد والفرق العربات الطبية التي تحمل علامات مميزة، فعانت فرق الاغاثة والأطقم الطبية وفرق الطوارئ⁶⁹ خلال عملها من عدم اكتراث الأطراف المتحاربة⁷⁰ وعرقلت مهامها إما عرضاً أو عن عمد، بل وعمدت الى اعتقالهم وتعذيبهم وقتلهم مع تجاهل كامل لشاراتهم.

12.3.2 تجنيد الأطفال وإشراكهم بالنزاعات المسلحة الخطرة وإيذائهم جنسيا

لم تحم أطراف متحاربة⁷¹ الأطفال دون سن الـ 15، فجندتهم وأخضعتهم لتعبئة أيديولوجية عقائدية، وبين الترغيب والترهيب أشركت بعض الأطراف⁷² الأطفال الذكور في عمليات عسكرية خطيرة (اقتحامات، عمليات انغماسيه، اغتيالات، تفجيرات انتحارية)، وفي أعمال إجرامية. وتقاطعات شهادات عن ارتكاب بعض الأطراف، وبشكل ممنهج، جرائم اغتصاب ضد الأطفال في معسكرات التدريب⁷³، بهدف الابتزاز والترويع. وأشارت الشهادات إلى وجود أطفال من جنسيات غير سورية بينهم.

12.3.3 إجبار النساء على تقديم خدمات ترفيهية واستغلالهن جنسيا

أجبرت قوات النظام نساء على المشاركة الجبرية في العديد من الأنشطة الترفيهية المتلفزة والاحتفاليات في المناسبات "القومية" وكان أحدثها احتفاليات رفع معنويات الجنود حيث أجبرت بعض النساء على الترفيه (غناء، رقص ومحادثه مع الجنود والضباط وزيارة الجرحى وعوائل قتلى النظام) ناهيك عن الاستغلال الجنسي من قبل الضباط والمتنفذين.

12.4 النازحين⁷⁴

12.4.1 حرمان النازحين من مراكز إيواء لائقة

عملت قوات النظام على إقامة أماكن إيواء مؤقتة غير كافية وغير لائقة⁷⁵ وتخضع لإجراءات بوليسية مخابراتية مشددة.

12.4.2 صعوبات في الاستحصال على أوراق رسمية وتسجيل الوقوعات

يعاني الأشخاص النازحون وعلى وجه الخصوص النازحات من صعوبات في الاستحصال على أوراق رسمية للاستفادة من خدمات معينة⁷⁶. كما توجد عوائق لتسجيل وقوعات الوفيات، والولادات الناتجة عن زيجات غير مسجلة رسمياً⁷⁷.

12.5 استهداف رجال الدين

عُرقلت أطراف متحاربة⁷⁸ عمل رجال الدين بل واستهدفتهم بسلسلة من الاغتيالات أثناء قيامهم بمهامهم الروحية وسُجلت زيادة مذهلة في هجماتها على العاملين في المجال الديني وعلى المباني الدينية.

12.6 استهداف المدافعين عن حقوق الإنسان

استهدفت أطراف متحاربة المدافعين عن حقوق الإنسان أثناء رصدتهم لانتهاكات فطاردتهم داخل سوريا وخارجها وألحقت الضرر بهم عمداً⁷⁹.

12.7 انتهاكات حساسة لغير المدنيين وعائلاتهم

اعتمدت الأطراف المتحاربة تعذيب أسرى الحرب، الأكثر استضعافاً أثناء النزاعات المسلحة، لإذلالهم وكأسلوب من أساليب الاستجواب، ولم توفر لهم الرعاية الطبية أو المأوى بظروف ملائمة لسلامتهم، أو الغذاء الكافي، أو الحماية القانونية، ومنعتهم من الاتصال بذويهم، وامتنعت عن كشف هوية الأسرى الذين لا يتم توثيق اعتقالهم عند أي جهة رسمية، ناهيك عن الأسرى النساء اللواتي يتعرضن لجرائم اغتصاب ويجبرن على أعمال السخرة والطبخ...

اعتمدت أطراف متحاربة على تجار البشر لاستقدام أجانب كمقاتلين في صفوفها، عانت عائلات هؤلاء المقاتلين من أسوأ أنواع الاستغلال والمعاملة الحاطة بالكرامة الإنسانية. إن تهجير مدنيين من مناطق واسعة القائم، في كثير من الحالات، على الدين والعرق، يبعث القلق من مخططات تغيير ديموغرافي حيث كان هناك شهادات كثيرة عن توطين سكان مكان السكان الأصليين.

12.8 الأقليات

12.8.1 الأكراد

لم يمنح المرسوم التشريعي 2011/49، الجنسية السورية للأكراد بناء على انتمائهم القومي، إنما عاملهم كأجانب عبر صيغة "منح الجنسية للأجانب المسجلين في سجلات الحسكة"⁸⁰ بناء على المرسوم التشريعي 1962/93، لكنه لم يشمل الأكراد غير المسجلين منذ 1962 والذين لا قيد لهم لدى الأحوال المدنية ويطلق عليهم مكنومي القيد، ومن هم في حكمهم⁸¹، والذين لا يزالون محرومين من حقهم في الجنسية والشخصية القانونية

12.8.2 اللاجئين الفلسطينيين

فرضت قوات النظام والمليشيات التابعة له⁸² الحصار الطويل على مخيمات اللاجئين الفلسطينيين⁸³ وعُرقلت فتح ممرات آمنة مما عرض اللاجئين للخطر والاستغلال أثناء نزوحهم وصعب وصول الإمدادات الغذائية والطبية ذات مدد جوهري لا غنى عنها لبقاء اللاجئين داخل المخيمات، كما عُرقلت عودة اللاجئين إلى المخيمات والتجمعات التي نزحوا منها بعد انتهاء الأعمال العدائية⁸⁴ فيها.

لم تبالي قوات النظام والمليشيات التابعة له بفك الحصار عن مخيمات وتجمعات أثناء سيطرة أطراف متحاربة⁸⁵ عليها أو تأمين ممرات لإجلاء المدنيين ولم تحرك ساكناً لتقديم أي خدمات لا غنى عنها لبقاء اللاجئين⁸⁶ أو القيام بأي مصالحات جدية أسوة بالأماكن المحيطة بها ولم يتعامل مع الفلسطينيين كالأجانب بحكم السوريين كسابق عهده مشمولين بحمايته.

استهدفت قوات النظام والمليشيات التابعة له منشآت وفرق عمل تابعة للأونروا أثناء تأدية مهامها الإنسانية وعُرقلت⁸⁷ عمليات الإغاثة الخاصة بها ولم تسمح بوصول وتوزيع الإمدادات الغذائية والطبية بشكل منصف وآمن للاجئين⁸⁸

لم توفر الأطراف المتحاربة الأمن للقيام بـ و/أو استكمال عمليات الإغاثة الخاصة بالأونروا، وساهمت في عرقلة وصول المساعدات إلى مستحقيها من اللاجئين⁸⁹ واستهدفت واحتلت مرافق عامة، منها الطبية والتعليمية.⁹⁰ تعمدت قوات النظام تدمير معظم أحياء مخيم اليرموك بشكل ممنهج وجعل الحياة داخل هذه الأحياء مستحيلة، مما قاد ما تبقى من سكان المخيم للتجمع داخل منطقة تتوفر فيها بعض الخدمات. وصعدت من حصارها متعمدة عرقلة إجلاء الجرحى ودخول المواد الغذائية والطبية والأموال، متسببة بحدوث وفيات بين السكان وخصوصاً الأطفال وحديثي الولادة، وبأضرار نفسية وجسدية خطيرة طويلة الأمد، الأمر الذي يثير القلق من استهداف مقصود لهذه الأقلية القومية داخل سوريا، إذ إن النتيجة هي خفض عدد اللاجئين.

12.8.3 الأشخاص المثليين/ات ومزدوجي/ات الميول الجنسية والأشخاص المتغيري الجنس والنوع الاجتماعي

يعاني الأشخاص المثليين/ات ومزدوجي/ات الجنس من الاضطهاد والوصم الاجتماعي والتمييز بالحقوق⁹¹ وحرمانهم من تكافؤ الفرص بالتعليم والعمل وبالتالي الحظر من التوظيف في المؤسسات العامة والبعض من الوظائف الخاصة⁹²، ومن التجريم القانوني⁹³ والتعقبات الأمنية والاعتقال، حيث ضرب وعُذب رجال⁹⁴ واغتُصّبوا، فردياً وجماعياً، عند نقاط التفتيش بسبب ميلهم الجنسي، وأطفنت السجائر المشتعلة على أجسادهم.

12.9 فئات محمية

12.9.1 حماية النساء

لا يجرم القانون الاغتصاب الزوجي ويمنح عذراً مخففاً للعقوبة في جرائم الاغتصاب إذا تزوج المعتدي المعتدى عليها⁹⁵ أو ما يسمى بجرائم الشرف "جرائم الزنا"⁹⁶، ولا يوجد قانون يحمي النساء من العنف. وخلال الحرب، بات الإفلات من العقاب في "جرائم الشرف" والاعتداءات⁹⁷، وزادت وتيرة تعرض النساء للعنف بجميع أشكاله: اللفظي والجسدي والنفسي والجنسي (تحرش؛ اغتصاب؛ الضرب المبرح؛ التهديد بالاعتقال...)، وتفاقم الأمر بسبب فوضى المحاكم الشرعية.

12.9.2 التزويج المبكر:

لم يحم المشرع السوري الأطفال من التزويج المبكر وأباح تزويج القاصرات من قبل الأولياء والأوصياء عليهن، الذين استغلوا عدم وضوح وتعارض نصوص قوانين الأحوال الشخصية للمسلمين وغيرهم⁹⁸ والتي تمنح قدر قليل وغير كاف من الحماية لهن. كما تزايدت ظاهرة التزويج المبكر خلال الحرب الأهلية خوفاً من الاغتصاب وبسبب الضائقة الاقتصادية استغلالاً لحالة العوز والاستضعاف لدى الأهالي.

12.9.3 الزيجات خارج المحاكم الرسمية:

تفاقت خلال الحرب الأهلية -بسبب العوز والخوف -الزيجات خارج المحاكم الرسمية، وخصوصاً عبر محاكم الشرعية لدى الأطراف المتحاربة، الأمر الذي أدى إلى إنباب في سن مبكر وتدهور الوضع الصحي والنفسي لقاصرات وأطفالهن وإلى الوفاة في بعض الحالات.

12.9.4 الاجبار على التزويج وعقد الوقوع:

أجبرت أطراف متحاربة⁹⁹ النساء على الزواج من المقاتلين السوريين ومن المقاتلين الأجانب، وأصدر "تنظيم الدولة الإسلامية" فتوى تبيح لذكور التنظيم موقعة نساء أي شخص يتغيب لأكثر من يومين دون معرفة مكانه أو عذره كعقاب شرعي له (عقد الوقوع).¹⁰⁰

12.10 المطارادات والمداهمات

لم تبذل الأطراف المتحاربة الجهد الكافي لحماية المدنيين من الملاحقات والمداهمات وأعمال انتقامية أخرى قامت بها مجموعات مسلحة داخل أماكن سيطرتها، عبر تفتيش المنازل واعتقال الأشخاص وخاصة بحق الناشطين المعارضين والمدافعين عن حقوق الإنسان، وأعيدت فيما بعد جثث الأشخاص الذين اعتُقلوا خلال تلك المداهمات إلى ذويهم، أو تم التخلص منها عبر دفنها.

12.11 التوصيات:**12.11.1 التوصية 34:**

على الأطراف المتحاربة الالتزام بالمادة 17 من "البروتوكول الثاني الإضافي إلى اتفاقيات جنيف" والمادة 7 من "نظام روما" والامتناع عن ارتكاب جرائم الحرب المتمثلة بترحيل المدنيين من تجمعاتهم.

12.11.2 التوصية 35:

على الأطراف الدولية التي تقوم بأعمال عسكرية في سوريا الكف عن دعم الأطراف المتحاربة التي ترتكب جرائم ضد الإنسانية بترحيل المدنيين من تجمعاتهم. إلزام الأطراف المتحاربة باتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان عودة المهجرين قسرياً إلى مناطقهم وتأمين الحماية اللازمة لهم وإعادة تأهيل المناطق السكنية.

12.11.3 التوصية 36:

على الأطراف المتحاربة الالتزام بالمادة 5 من "البروتوكول الثاني الإضافي إلى اتفاقيات جنيف" والمادة 44 من "البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف" والامتناع عن تعريض الأسرى والمعتقلين لأعمال لا إنسانية والإفراج عن الأسرى والمعتقلين لديها والسماح للجان تقصي الحقائق بزيارة أماكن تواجدهم.

12.11.4 التوصية 37:

على الأطراف المتحاربة الالتزام بالمواد 9 و10 و11 من "البروتوكول الثاني الإضافي إلى اتفاقيات جنيف" و12 من "البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف" والامتناع عن استهداف الأفراد والطواقم الطبية وتأمين الحماية والمساعدة لهم والكف عن إنزال العقوبة بهم.

12.11.5 التوصية 38:

على الأطراف المتحاربة احترام البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة" وعلى المجتمع الدولي اتخاذ التدابير اللازمة للضغط على الأطراف المتحاربة للحد من إشراك الأطفال في النزاع المسلح.

12.11.6 التوصية 39:

على الأطراف المتحاربة الالتزام بـ "البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة" وبـ "البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية".

12.11.7 التوصية 40:

على الأطراف المتحاربة الالتزام بالمواد 77 من "البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف" و4 من "البروتوكول الثاني الإضافي إلى اتفاقيات جنيف" والامتناع عن إشراك الأطفال في الأعمال العسكرية وتأمين الحماية لهم من الاستغلال والتحرش الجنسي.

12.11.8 التوصية 41:

إلزام النظام بتطبيق المادة 76 من "البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف" وضمان حماية النساء والامتناع عن إكراههن على الدعارة، أو أية صورة أخرى من صور خدش الحياء.

12.11.9 التوصية 42:

إلزام النظام باتخاذ الإجراءات اللازمة لتأمين مراكز إيواء كافية لائقة للنازحين، وضمان عدم المعاملة الحاطة بالكرامة الإنسانية والناتجة عن الإجراءات البوليسية المخابراتية.

12.11.10 التوصية 43:

إلزام النظام باتخاذ التدابير اللازمة لتسجيل وقوعات الوفيات والولادات والزيجات التي لم يتمكن النازحون من تسجيلها، وتسهيل استحصا النازحين على الأوراق الرسمية.

12.11.11 التوصية 44:

على الأطراف المتحاربة الالتزام بالمادة 9 من "البروتوكول الثاني الإضافي إلى اتفاقيات جنيف" والمادة 15 من "البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف" واحترام وحماية أفراد الهيئات الدينية وضمان عدم استهدافهم.

12.11.12 التوصية 45:

إلزام الأطراف المتحاربة باحترام الاتفاقية الخاصة بالمدافعين عن حقوق الإنسان وتوفير الحماية لهم وضمان عدم التعرض لهم والكشف عن مصير المغيبين منهم.

12.11.13 التوصية 46:

حث النظام على المصادقة من دون تحفظ على "الاتفاقية الخاصة بالمدافعين عن حقوق الإنسان" واتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان والكف عن استهدافهم.

12.11.14 التوصية 47:

على المجتمع الدولي الضغط على الدول الأطراف¹⁰¹ المحيطة بسوريا لأخذ الاجراءات بمنع ادخال مقاتلين أجانب الى سوريا.

12.11.15 التوصية 48:

إلزام النظام باتخاذ تدابير ضمان عدم الاتجار بالأشخاص خصوصا عوائل المقاتلين الأجانب.

12.11.16 التوصية 49:

على الأطراف المتحاربة الكف عن استخدام المرتزقة واستخدامهم في عملياتهم العسكرية.

12.11.17 التوصية 50:

على المجتمع الدولي الضغط على الأطراف المتحاربة لضمان حماية عائلات المرتزقة وإعادتهم الى ديارهم في حال اختاروا ذلك.

12.11.18 التوصية 51:

إلزام النظام باستصدار مرسوم يعيد الجنسية لجميع الأكراد السوريين ومن "في حكمهم" الذين جردوا منها بالمرسوم 1962/93 والسماح لهم بالتمتع بكافة حقوقهم المدنية والسياسية.

12.11.19 التوصية 52:

إلزام النظام باتخاذ الاجراءات اللازمة لجبر الضرر والتعويض للأكراد ومن في حكمهم. عن سنوات حرمانهم من جنسيتهم.

12.11.20 التوصية 53:

على المجتمع الدولي بذل الجهود اللازمة مع الدول الأطراف المحيطة في سوريا والمضيئة للاجئين إيجاد الصيغة أو آلية مشتركة بما يضمن حقوق اللاجئين بالشخصية القانونية وبما يضمن حمايتهم.

12.11.21 التوصية 54:

إلزام النظام بتطبيق المادة 23 من "اتفاقية جنيف الرابعة" وتأمين ممرات آمنة للمواد الإغاثية الطبية والغذائية إلى داخل المخيمات والتجمعات ورفع الحصار عنها.

12.11.22 التوصية 55:

إلزام النظام بتطبيق المادة 17 من "البروتوكول الثاني الإضافي إلى اتفاقيات جنيف" والمادة 7 من نظام روما والكف عن ارتكاب جريمة ضد الإنسانية بابعاد اللاجئين الفلسطينيين من مخيماتهم وتجمعاتهم والسماح لهم بالعودة إليها.

12.11.23 التوصية 56:

على الأطراف المتحاربة الالتزام بالمواد 9 و10 و11 "البروتوكول الثاني الإضافي إلى اتفاقيات جنيف" و12 من "البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف" والامتناع عن استهداف الأفراد والطواقم والأبنية التابعة للأنوروا وتأمين الحماية لها لتمكينها من تقديم الإغاثة للاجئين.

12.11.24 التوصية 57:

حث النظام على تعديل المادة 520 من قانون العقوبات السوري بما يضمن عدم تجريم أي نوع من العلاقات الجنسية مع أشخاص من الجنس الواحد.

12.11.25 التوصية 58:

حث النظام على احترام الحرية الخاصة للمثليين والمثليات وذوي الميول البديلة وحمائيتهم من أي نوع من الاضطهاد على أساس ادعاءات حول خدش الحياء العام، والأخلاق، و/أو الآداب العامة.

12.11.26 التوصية 59:

حضر النظام السوري على إصدار مرسوم يجرم الاغتصاب الزوجي ويحمي من العنف الأسري.

12.11.27 التوصية 60:

تعديل المادة 548 من قانون العقوبات السوري بما يجرم القاتل بجريمة الدافع الشريف وينفي الأسباب التخفيفية.

12.11.28 التوصية 61:

إلزام النظام بتحديد السن الدنيا للزواج وإبلاء القاصرات المتزوجات وأطفالهن الاهتمام والحماية والتوجيه اللازمين لضمان عدم تدهور وضعهن الصحي والنفسي والحد من وفيات القاصرات وأطفالهن واتخاذ التدابير اللازمة لضمان حماية الأطراف المتحاربة للقاصرات.

12.11.29 التوصية 62:

حضر النظام السوري بتشديد العقوبات على التزويج خارج المحاكم المختصة ومعاقبة المسؤولين بعقوبات رادعة وأخذ الإجراءات اللازمة لحماية القاصرات وأهلهن من الاستضعاف نتيجة الحرب.

12.11.30 التوصية 63:

على النظام احترام اتفاقية السيداو ورفع التحفظات عنها والالتزام بالمادة 76 من "البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف" وضمان حماية النساء والامتناع عن إكراههن على ممارسات غير إنسانية وحاطة بالكرامة.

12.11.31 التوصية 64:

على المجتمع الدولي الضغط على الأطراف المتحاربة لحماية النساء المستضعفات ونساء المقاتلين لديها.

12.11.32 التوصية 65:

على الأطراف المتحاربة الكف عن ملاحقة الناشطين والمعارضين والمدافعين عن حقوق الإنسان.

12.11.33 التوصية 66:

على الأطراف المتحاربة احترام حرمة المنازل أثناء المدهامات وعدم ترويع النساء والأطفال وعدم مصادرة الممتلكات الخاصة بغير حق وإعادتها لأصحابها.

12.11.34 التوصية 67:

على الأطراف المتحاربة الكشف عن مصير المعتقلين لديهم.

13. الحق في المشاركة السياسية والشأن العام

حرم المواطنون من المشاركة وإبداء رأيهم في قضايا الشأن العام ومحاسبة رئيس الحكومة ووزرائها عبر حصر هذا الحق برئيس الجمهورية بموجب الدستور 1973 المادة 117 وكرس هذا الانتهاك في دستور 2012 المادة 124 الفقرة (2)

حصر الحق بالمشاركة السياسية قبل عام 2011 بحزب البعث العربي الاشتراكي وسمح لأحزاب معينة بالعمل بالحياة السياسية ضمن إطار ما يسمى «التيار الوطني التقدمي» برئاسة حزب البعث.

حصر مرسوم 2011/100 المادة 7، تشكيل الأحزاب السياسية موافقة «لجنة شؤون الأحزاب» يرأسها وزير الداخلية وقاض يسمى من قبل رئيس محكمة النقض وثلاثة شخصيات عامة مستقلة يسميهم رئيس الجمهورية.

حرم المرسوم 2011/100 المادة 12، الأحزاب المشكلة ويقل عدد أعضائها عن 1000 عضو موزعين على المحافظات من القيام بأي نشاط سياسي.

على الرغم من رفع حالة الطوارئ إلا أن سياسات القمع والعنف الممنهج التي انتهجتها الأحزاب والهيئات السياسية ضد النساء الناشطات أوجدت بيئة معادية لمشاركتهن السياسية، وعلى سبيل المثال ضعف تمثيل النساء

في مجلس الشعب التي لا تتخطى 12% ، أما عدد النساء داخل الائتلاف الوطني لقوى الثورة والمعارضة السورية لا يتجاوز 7%.

حرمت أطراف متحاربة¹⁰² القيام بأي عمل و/أو نشاط سياسي إذا كان يتعارض مع وجهتها السياسية، كما حرمت أطراف متحاربة¹⁰³ النساء من المشاركة بالمجالس المحلية أو أن يكونوا أميرات قطاعات.

13.1 التوصيات:

13.1.1 التوصية 68:

حض النظام على تعديل المادة 124 من الدستور السوري بما يسمح للمواطنين بإثارة قضية رأي عام

13.1.2 التوصية 69:

حض النظام على إنهاء صلاحيات "الجبهة الوطنية التقدمية" على الصعيد القطري والطلب من أحزابها تعديل النظام الأساسي بما يراعي حقوق الإنسان.

13.1.3 التوصية 70:

تعديل المادة 7 من المرسوم 2011/100 لتنظيم ترخيص الأحزاب إدارياً وضمن صلاحيات المحكمة الدستورية العليا والسماح للأحزاب المستحدثة بممارسة نشاطاتها السياسية دون أي قيود.

13.1.4 التوصية 71:

حض النظام على تعديل الدستور بما يكفل المشاركة السياسية للنساء بنسبة واضحة لا تقل عن 30%، ووضع نصوص قانونية صريحة وواضحة تضمن ذلك.

13.1.5 التوصية 72:

على المجتمع الدولي الضغط على الأطراف المتحاربة للسماح للناشطين والأحزاب السياسية بممارسة نشاطاتهم

14. الحق في التنقل والإقامة

14.1 الحواجز

أقامت الأطراف المتحاربة حواجز أمنية وعسكرية قيدت حركة تنقل المدنيين وكانوا عرضة للاعتقال والاحتجاز أثناء مرورهم، لا سيما الرجال والفتيان الذين تتجاوز أعمارهم 12 عاماً، وفرضت بعض الحواجز إتاوة / جزية لدعم الأعمال الحربية¹⁰⁴. كما استغل عناصر الحواجز تعسفياً حالة استضعاف العابرين من المدنيين، وكان للنساء الحصة الأكبر من عمليات الاستغلال كما فرضت عليهن قيود تعسفية مميزة ضدهن أثناء تنقلهن¹⁰⁵

14.2 الممرات الإنسانية الآمنة

لم تأخذ الأطراف المتحاربة التدابير اللازمة لحماية المدنيين وتأمين مواد غذائية وطبية، ذات مدد جوهري لا غنى عنها لبقاء المدنيين، خلال أعمالها العسكرية في/أو قرب أماكن عملياتها، فلم تؤمن ممرات إنسانية آمنة بل ساهمت في تهجيرهم قسراً من مناطقهم في ظروف صعبة للغاية.

14.3 التوصيات:

14.3.1 التوصية 73:

إلزام النظام باحترام حرية التنقل للمدنيين من دون قيد أو شرط وإنهاء الإجراءات الاستخباراتية والعقوبات الجماعية على الحواجز ونقاط التفتيش والمفارز

14.3.2 التوصية 74:

على المجتمع الدولي الضغط على الأطراف المتحاربة لضمان الكف عن استغلال استضعاف المدنيين وحماية النساء من الاستغلال الجنسي والتحرش أثناء التنقل.

14.3.3 التوصية 75:

حض الأطراف المتحاربة على الالتزام بالمادة 23 من "اتفاقية جينيف الرابعة" وتأمين ممرات آمنة للمواد الإغاثية الطبية والغذائية إلى داخل المناطق التي تشهد أعمال عسكرية

14.3.4 التوصية 76:

على المجتمع الدول الضغط على الأطراف المتحاربة لفتح ممرات إنسانية آمنة لإيصال الإمدادات الإغاثية

15. الحق في الرأي والتعبير وتأسيس (تكوين) الجمعيات

لم يميز القانون بين التظاهر والاعتصام والإضراب عن العمل، واستخدمت قوات النظام القوة المفرطة لقمع التظاهرات والتجمعات والاعتصامات السلمية وعرضت الناشطين للاعتقال والاحتجاز بغير سند قانوني خالفا لدستور 2012 المادة 44.

قيد النظام وعرقل الحصول على تراخيص للتظاهر وألزم المنظمين بشروط وتقديم تعهد بتحمل مسؤولية أي ضرر.

فرض قانون "الجمعيات والمؤسسات الخاصة" 1958/93 إجراءات وقيود تعجيزية¹⁰⁶ لتشكيل الجمعيات التي إذا رخصت محل أو تدمج بطرق تعسفية¹⁰⁷

15.1 التوصيات:**15.1.1 التوصية 77:**

حض النظام على احترام حرية الرأي والتعبير المحفوظة في الدستور السوري

15.1.2 التوصية 78:

حض النظام على تعديل قانون التظاهر لضمان حرية التعبير عن الرأي وإلغاء القيود المشروطة للحصول على ترخيص وضمان حماية المتظاهرين

15.1.3 التوصية 79:

إصدار قانون عصري يضمن حرية تكوين الجمعيات واستقلاليتها وفقا لمعايير حقوق الانسان.

16. الحق في المحاكمة العادلة**16.1 أصول المحاكمات****16.1.1 مراكز الاعتقال والتوقيف**

لا تراعي مراكز التوقيف الكرامة الإنسانية كما أن الكثير منها سري ويتعرض الموقوفين داخلها لتعنيف لفظي وجسدي وتحرش جنسي واغتصاب ومعاملة حاطة بالكرامة الإنسانية كما يعزل ويفقد قدرته على التواصل مع العالم الخارجي.

16.1.2 التحقيقات

تنتزع أفرع النظام الأمنية اعترافات من المعتقلين والمحتجزين تعسفا لديها، مستخدمة التعذيب والاغتصاب (أحيانا كثيرة أمام ذويهم أو تعذيب واغتصاب ذويهم أمامهم)، والمعاملة القاسية الحاطة بالكرامة الإنسانية بناء على تهم¹⁰⁸ تلصق بهم¹⁰⁹.

16.1.3 رعاية القانون للإفلات من العقاب

حرم المدنيون في سوريا من حقهم بمقاضاة رجال أمن ارتكبوا جرائم بحقهم، من خلال قانون "إحداث إدارة أمن الدولة" وقانون "اللتظيمات الداخلية لإدارة أمن الدولة"¹¹⁰ والمرسوم التشريعي¹¹¹ 2008/64 مما منح حصانة

لأفراد القوى الأمنية والعاملين في إدارة أمن الدولة وضمن إفلاتهم من العقاب وشجعهم على التمادي بارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان.¹¹² قوانين مكافحة الإرهاب 2012، ترسخ حالة الطوارئ بشكل ميطن وتكرسها تحت ذريعة حماية الوطن ووحدته، وتمنح القائمين على إنفاذها صلاحيات استخدام القوة المفرطة، بدعوة الحفاظ على الأمن والنظام العام وحماية ممتلكاته، وتضمن إفلاتهم من العقاب. إن ما يبعث القلق التوسع في دائرة التجريم وذلك باستخدام تعريفات فضفاضة ووضع أفعال غير محددة يمكن تفسيرها وفقاً لمن يملك سلطة التفسير وإصاق التهم جزافاً. ورد في قانون 2012/19 المادة 1، ما يشكل خطراً على النشاط والمعارضين السلميين وجمعيات ومنظمات المجتمع المدني ووسائل الإعلام والأحزاب السياسية أكثر مما تشكله على الجماعات المتطرفة. ورد في قانون 2012/20، ما يشكل خطراً على العمال و/أو موظفي القطاع العام والمستكشفين ضميرياً. ورد في قانون 22، مما يجيز للمحكمة بعدم الالتزام بالتشريعات النافذة أثناء الملاحقة والمحاكمة ولم يبين القانون حق الدفاع استغل النظام قوانين مكافحة الإرهاب ومحكمتها المتخصصة المنشأة حديثاً ضد النشاط والمعارضين والإعلاميين والمدافعين عن حقوق الإنسان وغيرهم¹¹³.

16.1.4 المحاكم الشرعية

تفاوتت طبيعة ومهام المحاكم الشرعية¹¹⁴ التي فرضتها أطراف متحاربة في أماكن سيطرتها، مما أدى إلى عدم مساواة بين المدنيين أمامها فميزت بينهم على أساس الجنس والدين وأصدرت أحكام مجحفة بحقهم.

16.1.5 العقوبات – بين الأحكام والفتاوى الشرعية

نفذت أطراف متحاربة أحكام بموجب فتاوى من المحاكم الشرعية أو ما يسمى بالشرعيين استولوا بموجبها على أملاك عينية وأموال منقولة وغير منقولة. نفذ تنظيم الدولة الإسلامية أحكام بموجب فتاوى من المحاكم الشرعية أو ما يسمى بالشرعيين، استخدم أساليب وطرق غير مسبوقة بالقتل والتمثيل بالجثث في سوريا عبر الصلب والتقطيع من خلاف¹¹⁵ أو الحرق أو ذبح.

16.2 تداخل السلطات

كرس دستور 2012 لرأس السلطة التنفيذية "رئيس الجمهورية" صلاحيات واسعة على القضاء والتشريع فهو يرأس مجلس القضاء الأعلى ويعين أعضاء المحكمة الدستورية العليا كما له صلاحية ترأس جلسات تشريع القوانين وحل مجلس الشعب.

16.3 التوصيات:

16.3.1 التوصية 80:

إلزام النظام بالكشف عن جميع مراكز التوقيف السرية المؤقتة والدائمة والسماح بالاطلاع على بياناتها من قبل اللجان الأمنية المختصة.

16.3.2 التوصية 81:

إلزام النظام برفع التحفظات عن اتفاقية "مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة".

16.3.3 التوصية 82:

إلزام النظام بتعديل قانون "التنظيمات الداخلية لإدارة أمن الدولة" والمرسوم التشريعي 2008/64 ورفع الحصانة عن أفراد القوى الأمنية والعاملين في إدارة أمن الدولة والمتعاقدين معها واتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان محاسبتهم، خصوصاً مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية والتي لا تسقط بالتقادم.

16.3.4 التوصية 83:

حس النظام على إلغاء قوانين مكافحة الإرهاب وتضمين التشريعات والقوانين الوطنية تعريفات صريحة وواضحة فيما يختص بالإرهاب بما لا يتعارض وحقوق الإنسان.

16.3.5 التوصية 84:

حس النظام على تعطيل الأحكام الصادرة عن محكمة الإرهاب بحق الناشطين والمعارضين والإعلاميين والمدافعين عن حقوق الإنسان والالتزام بالإفراج الفوري عنهم وجبر ضررهم وتعويضهم.

16.3.6 التوصية 85:

على المجتمع الدولي الضغط على الأطراف المتحاربة لإلغاء المحاكم الشرعية التي تميز على أساس العرق والدين والجنس والتعويض عن الضرر الناجم عن أحكامها.

16.3.7 التوصية 86:

على الأطراف الدولية التي تقوم بأعمال عسكرية في سوريا أن تستخدم كامل جهودها لإنهاء جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية التي يمارسها تنظيم الدولة الإسلامية.

16.3.8 التوصية 87:

حس النظام على تضمين الدستور السوري نصوص صريحة تكفل فصل السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية وإعطاء الصلاحيات التشريعية لمجلس الشعب.

16.3.9 التوصية 88:

حس النظام على إلغاء المادة 117 من الدستور السوري لضمان تعزيز محاسبة الرئيس خلال توليه مهامه.

17. الحق في الملكية**17.1 استملاك وإسقاط الملكية**

أصدر النظام قانون "التخطيط وعمران المدن" رقم 23 / 2015¹¹⁶، وأخضع بموجبه المناطق التي لحقها الضرر نتيجة الحروب والحرائق، للتنظيم المدني، بغض النظر عن رغبة مالكيها، وبما يسمح للسلطات باستملاكها لمصلحة بناء مرافق عامة، وتقوم اللجنة المعنية إدارياً بتقدير القيم المقدرة لعقاراتهم أو حقوقهم الخاضعة للتنظيم ودعوة المالكين وأصحاب الحقوق للحضور إلى المكان الذي تحدده الجهة الإدارية للاطلاع على إضبارة التنظيم وتقدير القيمة، كما تم حصر الطعن الواقع على المقررات الصادرة عن اللجنة أمام محكمة الاستئناف المدنية في المحافظة التي يعتبر قرارها مبرماً لا رجعة فيه، ولم يراعي المشرع صعوبة التنقل في زمن الحرب مما يجعل في معظم الحالات للنازحين واللاجئين حضورهم أو استئنافهم مهمة صعبة.

17.2 التوصيات:**17.2.1 التوصية 89:**

حس النظام على تعديل قانون 2015/23 "التخطيط وعمران المدن" بما يضمن حقوق المتضررين خلال الأعمال الحربية في أملاكهم وعدم فقدانها لصالح الدولة.

18. الحق في التعليم

دمرت الأطراف المتحاربة خلال أعمالها العسكرية عدد من المؤسسات التعليمية والمدارس¹¹⁷، مما جعلها غير مؤهلة للاستخدام أو أنها أصبحت تأوي النازحين أو أنها تستخدم لغايات عسكرية مما حرم الأطفال¹¹⁸ من العودة إلى مدارسهم.

فرضت أطراف متحاربة¹¹⁹ مناهج تعليمية لا تراعي معايير التربية والتعليم الدنيا المتفق عليها ضمن منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة-اليونسكو، كما حرمت الأطفال من تعلم أكثر من 3 مواد أساسية¹²⁰.

لم يراعي تنظيم الدولة في المناهج التعليمية التي أجبر السكان دخل مناطق سيطرته على اتباعها أية مفاهيم علمية حديثة بل اعتمد منظري التنظيم على مفاهيم قائمة على التقاليد والأعراف ناسبين أصلها إلى الدين الإسلامي ما أدى إلى حرمان الأطفال من حقهم بالتعليم وعزز لديهم ثقافات العنف والتمييز ضد النساء والتمييز ضد معتنقي الديانات الأخرى.

لم تراعي الأطراف المتحاربة الإضرار النفسية والجسدية للأطفال داخل المدارس أو المؤسسات التعليمية البديلة مما أدى إلى أثر سلبي على الأطفال.
تضرر التعليم وسط تفكك البنية التحتية الحيوية وعانى الأطفال من اكتظاظ شديد دخل الصفوف المدارس القطاع العام بسبب النزاع والعنف والنزوح¹²¹ ما يؤثر سلباً على سير العملية التعليمية.

18.1 التوصيات:

18.1.1 التوصية 90:

على المجتمع الدولي مساعدة الأطراف الملتزمة، التي تمارس سلطة أمر واقع، على توفير مناهج بديلة وإعادة دمج الأطفال في التعليم وإعادة إعمار المدارس المتضررة من الحرب و ضمان وصول الأطفال للتعليم الجيد بشكل آمن وبما يوفر لهم الحماية والمساحة الكافية للتعلم.

18.1.2 التوصية 91:

على المجتمع الدولي الضغط على الأطراف المتحاربة لضمان عدم استخدام المدارس لأعمال حربية او مقرات عسكرية.

18.1.3 التوصية 92:

على الأطراف الدولية التي تقوم بأعمال عسكرية في سوريا أن تستخدم جهودها لإنهاء جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية التي يمارسها تنظيم الدولة الإسلامية بتكريسه خطاب الكراهية والعنصرية ضد معتنقي الديانات الأخرى والنساء في المناهج التعليمية.

19. الحقوق الاقتصادية والثقافية

19.1 الهوية الثقافية

حرمان الجثث من الدفن اللائق مراعاة للأصول الدينية والعادات المتبعة. فبعض الجثث لم تسلم إلى ذوي القربى أو المراجع الروحية المختصة، وسلمت إليهم شهادة وفاة فقط أو سلمت الجثة غير كاملة أو مشوهة يصعب التعرف عليها أو سلمت الجثة بإشعار بالدفن فقط خلافاً لأصول العزاء (يمنع قيام مراسيم الجناز أو الجنازة وما يليها من طقوس دينية متبعة)

19.2 هدم الآثار ودور العبادة والمقامات والأضرحة والكنائس

وضعت قوات النظام أهدافاً عسكرية داخل وحول أماكن ذات أهمية ثقافية كبرى¹²²، مما عرض هذه الأماكن إلى القصف والتدمير.
اشتبكت الأطراف المتحاربة في معلولا مما أدى الى نهب الكنائس وتدميرها.
تعمدت أطرف متحاربة إتلاف وتدمير ممتلكات لها أهمية كبرى في التراث الثقافي السوري، منتهكة بذلك القانون الدولي الإنساني.

19.3 التوصيات:

19.3.1 التوصية 93:

على الأطراف المتحاربة احترام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والالتزام به.

19.3.2 التوصية 94:

إلزام النظام باتخاذ الإجراءات الضرورية لضمان تسليم الأطراف المتحاربة جثث القتلى والسماح لذويهم بدفنهم بالشكل اللائق.

19.3.3 التوصية 95:

على المجتمع الدولي الضغط على الأطراف المتحاربة للالتزام بالمواد 4-8-9-10 من "اتفاقية لاهاي 1954 الخاص بحماية الممتلكات الثقافية في النزاعات المسلحة".

19.3.4 التوصية 96:

على المجتمع الدولي الضغط على الأطراف المتحاربة للالتزام بالمادة 53 من "البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف" والمادة 16 من "البروتوكول الثاني الإضافي إلى اتفاقيات جنيف" والامتناع عن استخدام الأعيان الدينية والأثرية في الأعمال العسكرية والكف عن استهدافها.

¹ صراع مسلح يقع داخل إقليم دولة ما على أساس عرقي أو ديني أو مذهبي أو مناطقي أو استنادا لاعتبارات خاصة وهدفها قلب نظام الحكم أو السيطرة على الدولة أو جزء منها أو تحقيق استقلال ذاتي في جزء من الإقليم الوطني.
² القوى الحكومية تستمد شرعيتها من القانون وتدير مؤسسات الدولة تدخل في نزاع داخلي وتخسر من صلاحياتها وسيطرتها على أراض لصالح قوى محلية أخرى.
³ قوة عسكرية غير رسمية/ نظامية محلية تنتزع وتمارس السلطة على مساحة جغرافية وتفرض نفسها على سكانه وعلى تجمعات محيطة وأطراف معنية كمفاوض وصاحب قرار.

⁴ http://www.upr-info.org/sites/default/files/document/syrian_arab_republic/session_12_-_october_2011/ahrc1911syrianarabrepublica.pdf

⁵ جامع العمري- درعا، قاعة الأفراح - قابون، ساحة الساعة - حمص (شبكة التفاعل التنموي _DIN- مركز رصد الانتهاكات في سوريا-VDC)
⁶ جيش الإسلام - جبهة النصرة - داعش - القيادة العامة (http://din-sy.net/ar/Documentary/Subjects5775) مركز إنسان لحقوق

(الإنسان ENSAN - VDC)

⁷ سجن حلب المركزي - مطار الطبقة (تنظيم الدولة الإسلامية) المصدر (DIN- Human Rights Watch-HRW)
⁸ اعتمدت سياسية الخطف والإخفاء القسري على رعاية القانون الذي اعطى القوى الأمنية سلطة شبه مطلقة معفية عن المسائلة القضائية. كان ضعف المحاسبة مبني على اختلال العدالة الإجرائية بسبب أصول محاكمات الطوارئ. وعلى هذا، سمحت هذه المنظومة على اعتماد الحكومة على إخفاء الأشخاص للحفاظ على السيطرة الأمنية وإسكات الأصوات المعارضة وحماية المنتفعين من النظام (تجار محتكرين، ذوي قرى).

⁹ جيش الإسلام - جبهة النصرة - القيادة العامة - تنظيم الدولة (المنظمة الفلسطينية لحقوق الإنسان "حقوق" PHRO ورقة موقف "حقوق" تدين الحصار التجويي الممنهج....- الرابطة الفلسطينية لحقوق الإنسان/سوريا PAHR-S)

¹⁰ مخطوفات الساحل - عائلات القياديين العسكريين المعارضين (DIN)

¹¹ (ماراتوس- سيزر)

¹² يعمل المراد أنهم دفنوا بهذه الطريقة بطلب فدية مالية مقابل الجثث أو خدمات من الأهالي

VDC ¹³

¹⁴ شارع اليرموك في مخيم اليرموك والوعر شارع القضاة وحمص القديمة (اللجنة السورية لحقوق الإنسان SHRC)

¹⁵ التحالف الدولي بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية

¹⁶ الرقة- دير الزور (DIN-VDC)

VDC ¹⁷

¹⁸ فصاف التحالف الدولي في تموز 2015، جسور السباهية، الأسدية، الفروسية، الرقة، سمرة، وحمرة ناصر، الحصيوة، شنينة، القطار، مزرعة بدر، الكرامة، وجسور صغيرة بأطراف الرقة

(DIN-VDC) ¹⁹

²⁰ استخدام البراميل والحاويات وهي أسلحة غير تقليدية مرتجلة

(SHRC-DIN-VDC) ²¹

(UN report-ENSA-DIN-VDC) ²²

²³ استخدام البراميل والحاويات وهي أسلحة غير تقليدية مرتجلة

²⁴ الغوطة الشرقية في حماة- ريف دمشق (مركز أبعاد الإعلامي في سوريا-DIN)

²⁵ النظام على الحدود و جبهة النصرة وتنظيم الدولة الإسلامية وأبائيل حوران وأحرار فلسطين و لواء أبو الفضل العباس

²⁶ مدينة أعزاز - كفر حمرة - عندان - حيان في ريف حلب الشمالي - شباط 2016

²⁷ القصير - الرقة - حماة - حمص (Human rights watch - UN report)

²⁸ خان الأصل، سراقب و الغوطة ما يقارب ٧٥٦ حسب تقرير اللجنة الأممية الخاصة

unconventional Improvised weapon ²⁹

³⁰ تنظيم الدولة الإسلامية - جبهة النصرة - جيش الإسلام - الجيش الحر - النظام (الشبكة السورية لحقوق الإنسان-VDC)

³¹ صاروخ سيف - صاروخ سيف الفاروق - صاروخ فاروق 1 - صاروخ القعقاع - صاروخ نبيل الفاروق - صاروخ فيل (VDC)

³² النظام - حزب الله - لواء أبو الفضل العباس (PHRO- Human rights watch- amnesty - PAHR-S)

³³ حمص القديمة - الوعر - مخيم اليرموك - خان الشيخ - مضاياب - الزبداني- المعظمية (PHRO- Human rights watch -SHRC -PHRO-)

amnesty- الرابطة الفلسطينية لحقوق الإنسان (PAHR-S)

³⁴ كان يسمح للفرد إدخال ما يعادل 8 أرغفة من مادة الخبز (PHRO- PAHR-S-)

³⁵ منظمة العمل الدولية ILO

³⁶ صعوبة استحصال الأوراق الرسمية (ماراتوس)

³⁷ اليرموك- الزبداني - مضاياب - حمص القديمة (DIN- PHRO- PAHR-S)

- 38 على غرار نيل والزهراء وكالة الأنباء السورية سانا
- 39 النظام دائما (رفضت مستشفى الصبورة استقبال الجرحى من قرية المبعوجة) - جبهة النصرة (دائما) - تنظيم الدولة الإسلامية (دائما) - جيش الإسلام (دائما) (DIN)
- 40 اتفاق الهدنة في الوعر (DIN)
- 41 الوعر - مخيم اليرموك (PAHR-S - PHRO-DIN)
- 42 (انتشار شلل الأطفال - الكبد الوبائي - الجرب - التيفوئيد - السل) (وزارة الصحة السورية- منظمة الصحة العالمية -VDC)
- 43 اليرموك - الوعر - الزبداني - ريف دمشق (حالات اختناق و دمار بالغابات وازدياد معدلات التصحر في الريف)
- 44 اليرموك (PAHR-S-PHRO)
- 45 (PHRO - VDC - PAHR-S)
- 46 مصطلح يدل على معسكرات توقيف أو احتجاز ، تحت ظروف قاسية من دون الأخذ بعين الاعتبار القواعد القانونية للاحتجاز والسجن.
- 47 عدد الوفيات 186 /المصدر PAHR-S
- 48 الجبهة الإسلامية والنظام والمتعاقدين معه
- 49 حيث أخذن كرهائن بهدف مبادلتهم بمطلوبين وكوسيلة عقاب ضد أشخاص معارضين، واعتقلن
- 50 مار سركيس وباخوس
- 51 سد تشرين - محافظة حلب، وكافة جسور الرقة (تنظيم الدولة الإسلامية)
- 52 معامل تكرير نפט بدائية الصنع وإنشاء معامل كيميائية لاستخدامات غير معروفة
- 53 (تنظيم الدولة الإسلامية - جيش حر) - (تنظيم الدولة الإسلامية - جزم) (تنظيم الدولة الإسلامية - الدفاع الوطني في المبعوجة) (جبهة النصرة - الجيش الحر) - (القيادة العامة - أكناف بيت المقدس) (VDC-PAHR-S - PHRO-DIN)
- 54 النظام HRW
- 55 الجيش الحر (مستشفى جسر الشغور ومستشفى الكندي) - النظام (جامع خالد بن الوليد-مشفى فايز حلاوة-مشفى فلسطين-خزانات مياه الشفا المركزية في حمص وخان الشيخ وحماة والمعضمية-جامع عبد القادر الحسيني في اليرموك-جامع الأموي وجامع السلطانية الأثري بحلب) - تنظيم الدولة الإسلامية (مشفى فلسطين-مقام أويس القرني و عمار بن ياسر-مقام زوجة النبي أيوب-مقام الشيخ عيسى عبد القادر الرفاعي-مزار النبي داود-مقام الإمام النووي-مقام سيدي سلمان-كنيسة القديسين الشهداء في دير الزور) (VDC-PAHR-S - PHRO-DIN)
- 56 الغوطة في ريف دمشق (VDC)
- 57 2139 (2014)، 2165 (2014)، 2191 (2014)
- 58 لبنان - تركيا - العراق - الأردن - إسرائيل
- 59 أسلحة كيميائية وأسلحة بيولوجية.
- 60 تنظيم الدولة الإسلامية-جبهة النصرة النظام -لواء ابو الفضل العباس-حزب الله . المصدر المنظمة الفلسطينية لحقوق الانسان "حقوق" PHRO ، مركز رصد الانتهاكات في سوريا - VDC (الرابطة الفلسطينية لحقوق الانسان/سوريا PAHR-S)
- 61 النظام وابو الفضل العباس وحزب الله (مخيم السبيبة-مخيم قبر الست-تجمع الحسينية) جبهة النصرة وكتائب مسلحة (ادلب-جسر الشغور) تنظيم الدولة الإسلامية- (الرقة -حلب-ريف ادلب- حسكة"أشور". المصدر (VDC ، PAHR-S ، Amnesty International)
- 62 النظام وحزب الله (اللاجئين الفلسطينيين في "مخيم قبر الست- مخيم السبيبة-تجمع الحسينية") تنظيم الدولة الإسلامية (الاكراد والاشور في الحسكة-الارمن في دير الزور) حزب الاتحاد الديمقراطي(العرب في الرقة"بلدة سلوك" و الحسكة). المصدر (PHRO-DIN - PHRO - VDC - PAHR-S - amnesty)
- 63 ("مخيم قبر الست- مخيم السبيبة-تجمع الحسينية"). المصدر (VDC - PAHR-S - PHRO - DIN)
- 64 سكان مسيحيين وأشوريين من ادلب وجسر الشغور
- 65 النظام- تنظيم الدولة الإسلامية
- 66 النظام(بناء تدعيمات عسكرية-تعينة اكياس الرمل- عتالين- ترميم-النساء في الطبخ والتنظيف) تنظيم الدولة(قطع الاشجار- حقول الغاز والنפט- عتالين)
- 67 تقرير ال - VDCرحلة الهروب من الحميم في تاريخ أيلول 2013
- 68 النظام- جبهة النصرة -تنظيم الدولة الإسلامية
- 69 فرق الاغاثة المحلية- الهلال الاحمر الفلسطيني - الهلال الاحمر السوري - اطباء بلا حدود
- 70 تنظيم الدولة (الرقة -مخيم اليرموك)- جبهة النصرة . المصدر (شبكة التفاعل التنموي (DIN) PHRO) - (PAHR-S) (اللجنة السورية لحقوق الانسان SHRC)
- 71 تنظيم الدولة الإسلامية(معسكرات الأشبال)- جبهة النصرة - حزب الاتحاد الديمقراطي. المصدر (VDC-منظمة نون لبناء السلام NUON)
- 72 تنظيم الدولة الإسلامية و جبهة النصرة. المصدر (NUON -VDC)
- 73 (معسكرات الأشبال) تنظيم الدولة. المصدر (NUON -VDC)
- 74 وصل عدد النازحين في الداخل، بناء على منظمة العفو الدولية، 6.3 مليون في شهر 10-2015
- 75 مدارس - حدائق - جوامع - كنائس - ملاعب
- 76 تعويضات عائلية - إفادات مدرسية - استحصا على اوراق خاصة بالاولاد في حال غياب الاب
- 77 عدم استيفاء الأوراق الثبوتية اللازمة لتسجيل الزواج في مناطق النظام - تبعية تسجيل الزواج للمحاكم الشرعية في المناطق خارج سيطرة النظام - فوضى في تسجيل الولادات
- 78 جبهة النصرة- تنظيم الدولة الإسلامية- النطا. المصدر (حماة حقوق الانسان HRG - VDC)
- 79 بالقتل العمد والإغتيال. المصدر (حماة حقوق الانسان HRG)
- 80 سجلات 1962 لم تشمل الا 100 ألف كردي فقط. المصدر (مارتوس)
- 81 أشور وتركمنا
- 82 (النظام والملشيات التابعة له - اليرموك وخان الشيخ - مخيم درعا)
- 83 ليرموك - خان الشيخ - درعا
- 84 المصدر PHRO-DIN - PAHR-S
- 85 اليرموك: (تنظيم الدولة الإسلامية - جبهة النصرة)
- 86 الخدمات الصحية - بنية تحتية - وأهمها الماء. المصدر (PHRO-DIN - PAHR-S - UN report)
- 87 القيادة العامة

- 88 إطلاق النار وإعتقال اللاجئين أثناء توزيع المساعدات . المصدر PHRO-DIN – PAHR-S
- 89 راجع المصدر السابق
- 90 مشفى فلسطين – اليرموك، السبينة
- 91 المصدر مؤسسة دولتي Dawlaty
- 92 المصدر A/HRC/25/65
- 93 حالات اعتقال وتجريم على أساس خدش الحياء العام والأخلاق بناءً على المادتية 517 و 518 من قانون العقوبات السوري
- 94 راجع التقرير الاممي السابق.
- 95 المادة 508 من قانون العقوبات السوري
- 96 المادة 548 من قانون العقوبات السوري
- 97 المصدر DIN
- 98 روحية مسيحية – درزية - موسوية قانون أحوال شخصية للمسلمين – محاكم
- 99 لا سيما "تنظيم الدولة الإسلامية" و "جبهة النصرة"
- 100 المصدر (DIN-VDC-مركز المجتمع المدني للديمقراطية في سوريا CCSDS)
- 101 لبنان - تركيا - العراق - الاردن - اسرائيل
- 102 جبهة النصرة – تنظيم الدولة الإسلامية – جيش الإسلام
- 103 جبهة النصرة – تنظيم الدولة الإسلامية –
- 104 المصدر (VDC-SHRC-DIN)
- 105 التخرش الجنسي -
- 106 المادة 21 و 26 الفقرة (3و2) الخ
- 107 مادة 2: كل جمعية تنشأ لسبب أو لغرض غير مشروع أو مخالفة للقوانين أو للآداب أو يكون الغرض منها المساس بسلامة الجمهورية أو بشكل الحكومة الجمهوري تكون باطلة لا أثر لها. - المادة 24:
- ب- لوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل حق دمج الجمعيات المتشابهة في الأهداف إذا وجدت ضرورة لذلك، ويصدر بالإدماج قرار مسبب ببيان كيفية الإدماج وآثاره.
- (أضيفت الفقرة /ب/ بالمرسوم التشريعي رقم /224/ تاريخ 21/ 9/ 1969. - المادة 36: أ - يجوز بقرار مسبب من وزير الشؤون الاجتماعية والعمل حل الجمعية في إحدى الحالات التالية:
- 7- إذا رأت الوزارة عدم الحاجة إلى خدمات الجمعية. (دون إنذار مسبق)
- ب- يعتبر قرار حل الجمعية قطعياً لا يقبل أي طريق من طرق المراجعة. الخ
- 108 حيازة دبابية- خيالة عظمى- إقامة مشفى ميداني
- 109 vdc <http://www.vdc-sy.info/index.php/ar/reports/1430186775#.Vu8dU3oppjQ>
- 110 المادة 16 – لا يجوز ملاحقة أي من العاملين في الإدارة عن الجرائم التي يرتكبونها أثناء تنفيذ المهام المحددة الموكولة إليهم أو في معرض قيامهم بها إلا بموجب أمر ملاحقة يصدر عن المدير. -المادة 74 – لا يجوز ملاحقة أي من العاملين في إدارة أمن الدولة أو المنتدبين أو المعارين إليها أو المتعاقدين معها مباشرة أمام القضاء، في الجرائم الناشئة عن الوظيفة، أو في معرض قيامه بها قبل إحالته على مجلس التأديب في الإدارة واستصدار أمر ملاحقة من قبل المدير.
- 111 المادة 1- تضاف إلى آخر المادة /47/ من قانون العقوبات وأصول المحاكمات العسكرية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 61 تاريخ 1950/2/27 وتعديلاته، الفقرة الآتي نصها:
- 7- أ- الجرائم المرتكبة من ضباط وصف وأفراد قوى الأمن الداخلي، وعناصر شعبة الأمن السياسي، وعناصر الضابطة الجمركية، بسبب تأدية المهام الموكولة إليهم- ب- تصدر أوامر الملاحقة بحق ضباط وصف ضباط وأفراد قوى الأمن الداخلي وعناصر شعبة الأمن السياسي وعناصر الضابطة الجمركية بقرار من القيادة العامة للجيش والقوات المسلحة وفق أحكام المادة /53/ من قانون العقوبات وأصول المحاكمات العسكرية وتعديلاته
- 112 2012 / 21-20-19
- 113 <http://www.vdc-sy.info/index.php/ar/reports/1430186775#.Vu8dU3oppjQ>
- 114 عدم وجود معيار شرعي واضح ومعتمد
- 115 المصدر (DIN-VDC)
- 116 <http://www.sana.sy/?p=309307>
- 117 (5000 مدرسة) مذكرة يونيسيف الإعلامية في جنيف/ دمشق، 15 أيلول/ سبتمبر، ٢٠١٥
- 118 2000000 طفل حسب اليونيسيف
- 119 جبهة النصرة – تنظيم الدولة الإسلامية
- 120 اللغة الانجليزية – علم الأحياء – علم الفلسفة
- 121 http://www.unicef.org/arabic/education/24272_70483.html
- 122 ووضعها في تدمير أو حولها-قلعة صلاح الدين -قلعة الحصن

المرفق (أ) المصطلحات والاختصارات والتعاريف:

النظام:

القوى الحكومية والقوى المتعاقدة معها تستمد شرعيتها من القانون وتدير مؤسسات الدولة تدخل في نزاع داخلي وتخسر من صلاحياتها وسيطرتها على أراض لصالح قوى محلية أخرى.

تنظيم الدولة الإسلامية:

طرف متحارب يمارس سلطة أمر واقع على أراض في سوريا والعراق وغير ملتزم بالقرارات الدولية والهدن ونعني لغايات هذا التقرير بتنظيم الدولة فقط المتواجدين على الأراضي السورية.

جبهة النصرة لأهل الشام:

هي منظمة تنتمي للفكر السلفي ، وتم تشكيلها أواخر سنة 2011 من أبرز قوى المعارضة المسلحة منتشرة في كل سوريا غير ملتزمة بالقرارات الدولية والهدن وتمارس سيطرة أمر واقع.

حركة أحرار الشام الإسلامية:

وهي طرف متحارب و إحدى الفصائل العسكرية الإسلامية وتمارس سيطرة أمر واقع التي نشأت إبان الحرب الأهلية في سوريا وذلك باتحاد أربع فصائل إسلامية سورية وهي كتائب احرار الشام وحركة الفجر الإسلامية وجماعة الطليعة الإسلامية وكتائب الإيمان المقاتلة. إدلب وحلب و حماة وتلتزم بالقرارات الدولية والهدن.

جيش الإسلام:

هو طرف متحارب عبارة عن اندماج أكثر من 55 لواء وفصيل مسلح ،تم تشكيله خلال الصراع السوري انتشر في مناطق كثيرة من سوريا ويمارس سيطرة أمر واقع

لواء ابابيل حورن:

هو طرف متحارب في الجبهة الجنوبية للجيش السوري الحر وهو ملتزم ينتشر في جنوب سوريا.

لواء احرار فلسطين:

هو طرف متحارب و كتيبة في الجبهة الجنوبية للجيش السوري الحر وهو ملتزم ينتشر مخيم اليرموك وحي التضامن.

الجيش الحر:

هو طرف متحارب أعلن تأسيسه ضباط مُنشقون عن الجيش السوري في تاريخ في تموز 2011 ينتشر على معظم الأراضي السورية وملتزم بالقرارات الدولية والهدن.

حركة حزم:

طرف متحارب ملتزمة انحلت في الجبهة الشامية في حلب.

أكناف بيت المقدس:

طرف متحارب تأسست من عناصر من حركة حماس وتقاتل جنب الى جنب مع الجبهة الإسلامية وجيش الاسلام كانت تنتشر في مخيم اليرموك قبل سيطرة تنظيم الدولة عليه في مخيم اليرموك ملتزمة بالقرارات الدولية والهدن.

وحدات حماية الشعب YPG:

طرف متحارب يعمل في الحسكة وحلب، ويتبع حزب الاتحاد الديمقراطي PYD، ملتزم بالقرارات الدولية ويمارس سلطة أمر واقع.

المعلومات حول المنظمات والجمعيات والشبكات المقدمة والداعمة للتقرير في المرفق (ب)

Jointly Submitted by:

- المنظمة الفلسطينية لحقوق الإنسان (حقوق)

Palestinian human rights organization PHRO

Address: مخيم مار الياس بيروت

Phone: 00961 1 306 740 - 00961 1 301 549

Email: phro@palhumanrights.org

Website: www.palhumanrights.org

- منظمة نون لبناء السلام

Nuon Organization for Peace building

Address: Lebanon, Beirut

Phone: 00961 76 528 018

Email: info@nuon-syria.org

website: www.nuon-syria.org

- مؤسسة دولتي

Dawlaty Association

Address: بروكسل

Email: info@dawlaty.org

Website: www.dawlaty.org

- ماراتوس للمواطنة وحقوق الإنسان

MARATOUS for citizenship and humanrights

Phone: 0096181638976

Email: martoussyr@gmail.com - omaralshaar@gmail.com

- مركز إنسان لتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان

Enssan center for documenting human rights violation

Address: Beirut Ashrafeah gasoub building fourth floor

Phone: 0096170843978

Email: Raji.a@din-sy.net

Website: <http://www.din-sy.net/ar/Documentary>

- جمعية لمسة ورد

Lamsat Ward Association

Address: بيروت فردان

Phone: 0096178 909 917

Email: Info@lamsat-wars.org

Website: www.lamsat-ward.org

- مؤسسة الكرامة

Alkarama Foundation

Address: 150 route de Ferney, C.P. 2100 CH – 1211 Genève 2 – Switzerland

Phone: +41 22 734 1006

Email: info@alkarama.org

Website: www.alkarama.org

- الشبكة السورية لحقوق الإنسان

Syrian Network for Human rights

Phone: 0044 789 942 9543

Email: info@sn4hr.org

Website: <http://sn4hr.org>

- مركز المجتمع المدني والديموقراطية في سوريا

Center for civil society and democracy in Syria

Address: Kavaklık Mah. Ordu Cad. Hacivakıf pekmezci Blok No. 8 Şahinbey

GAZIANTEP ŞAHINBEY | TURKEY

Phone: 00903428800003

Email: info@ccsdsyria.org

Website: ccsdsyria.org

- مركز توثيق الانتهاكات

Violations Documentation Center VDC

Address: COURS de Rive 2, 1204 Geneva

Phone: 31611364962

Email: editor@vdc-sy.info

Website: www.vdc-sy.info

- شبكة المرأة السورية

Syrian Women's Network

Address: مختار باشا، غازي عنتاب، تركيا

Phone: 46704384627

Email: s.w.n.syria@gmail.com

Website: swnsyria.org

- لجان الربيع الكردي في سوريا

Address: Spring Kurdish Committees in Syria

Phone: 999109430

Email: komitenbuharakurdi@gmail.com

- مركز امل للمناصرة والتعافي

Amals Healing and Advocacy Center

Address: uren Paşa mahallesi yüz başı Asım caddesi cevher apartmain N44/4
zübeyde hanım karşısı Antakya Hatay Turkey.

Phone: 905 358 217 205

Email: amals.center@hotmail.com

Website: www.amalscenter.com

- حماية حقوق الإنسان

Human Rights Guardians

Address: تركيا-أنطاكيا

Phone: 905 385 236 193

Email : hr.guardians@gmail.com

Website: humanrightsguardians.org

- انتهاكات جبهة النصرة

jabhat nusra violation

Phone: 00905393952083

Email: jabhatnusraviolations1@gmail.com

- الرابطة الفلسطينية لحقوق الإنسان

The Palestinian League for Human Rights-Syria

Phone: 0033 605 584 248

Email: alaaaboud@live.com

Plhr. sp@gmail.com

Website: <https://www.oximity.com/org/Palestinian-Association-for-Human-Righ-1>

Supported by:

- شبكة تفاعل التنمية (5 جمعيات)¹

Development Interaction Network - DIN

Address: Beirut Ashrafeah gasoub building fourth floor

Phone: 00961 71 798 566

Email: info@din-sy.net

Website: www.din-sy.net

- التحالف المدني السوري تماس (30 جمعية)²

Syrian civil coalition -Tamas

Address: (المكتب الإقليمي - بيروت): بيروت، الأشرافية، شارع مار متر، جانب المركز الثقافي البرازيلي، بناء بولس ط 6

Phone: 76923118

Email: dr.n.hariri@gmail.com

Website: www.civilsyria.net

- شبكة إغاثة سوريا (43 جمعية)³

Syria Relief Network

Address: İnsani yardim Agi dernegi Vergi Dairresi No:027254 - Gazikent- 4780553819
inclilPinar Mah - 36005. Sk. No:2 Kat:5 Daire:10 27090 Sehitkamil/Gaziantep – Turkey
Phone: 0090 53 40412724
Email: intersector@syriareliefnetwork.com

- اللوبي النسوي السوري

Syrian Feminist Lobby

Website: syrianfeministlobby.com

- المركز السوري للأبحاث والدراسات القانونية

Syrian center for legal studies and researches

Address: Head of Syrian Center for Legal Studies and Researches
Agnes-Straub-Weg,6 12353 Berlin
Phone: +4917642211645 - +491606512722
Email: a.bounni@gmail.com
Website: www.sl-center.org

- مؤسسة مدني لدعم دور المجتمع المدني في التحول الديمقراطي

Madani Institution supporting civil society role in democratic translation

Address: 6 ط بولس، الأشرقية، شارع مار متر، جانب المركز الثقافي البرازيلي، بناء بولس.
Phone: +96176923118
Email: dr.n.hariri@gmail.com
Website: www.madanisyria.com

- محامون وأطباء من أجل حقوق الإنسان

LAWYERS AND DOCTORS FOR HUMAN RIGHTS

Address: تركيا - مرسين - ميزتلي (33196SK - 754 BLOK . NO : 3/7)
Phone: 00905344014648
Email: alialzeer77@gmail.com

- الهيئة الحقوقية للثورة السورية

logalautharity of syrian Revelion

Address: 5 - 96 - انطاكية - اكسراي
Phone: 05395562357
Email: fkrymsh@gmail.com

- مبادرة ديكوستامين

Decostamine Initiative

Address: بيروت لبنان
Phone: 0096176112602
Email: dicostamine.initiative@gmail.com

- المنظمة الدولية لحقوق الإنسان

International Organization for Human Rights

Address: clever ave columbus ohio-5357.newyork

Phone: 0013 476 582 805

Email: dr.rifat@hotmail.com

Website: www.iohrdpf.org

- فريق بيروت - لتطوير الدعم النفسي الاجتماعي، وبناء القدرات والسلام في مجتمعات اللاجئين من سوريا والمجتمع المضيف

FarikBeirut.net- improving psycho-social support, building capacity and peace for refugees from Syria and host communities

Address: مكتب المحامي رولان طوق - الكائن في بيروت - لبنان - جديدة المتن - مبنى دارون - الطابق الأول

Phone: +961/3-9738-92

Email: FarikBeirut@gmail.com

Website: FarikBeirut.net

- تجمع ضمة

Damma-hug

Address: الزبداني-ريف دمشق

Phone: 00963 938 157 318

Email : damma.hug@gmail.com

- منظمة أبعاد

ABAAD organization

Address: 51 Bustani Street, Sector 5, Najjar Building, Furn Chebbak

P.O.Box: 50-048 Beirut-Lebanon

Phone: +961 (1) 28 38 20/1; +961 70 28 38 20

Email: abaad@abaadmena.org

Website: abaadmena.org

- التجمع النسائي الديمقراطي اللبناني

Rassemblement Democrtaique des Femmes Libanaises RDFL

Address: Al Aadlieh, forn Alshobak, Dhdahbld. Mdourst.

Phone: 009611425503

Email: rdfl@inco.com.lb

Website: rdflwomen.org

- لا سلام بدون عدالة

No Peace without Justus

Address: Rue du Pépin 54 B-1000 Brussels

Phone: [+32\(0\)25483910](tel:+3225483910)

Email: geramo@npwj.org

Website: <http://www.npwj.org>

- متطوعون بلا حدود

Volunteers Without Borders

Address: Wata Musaytbeh - Zuhairi building - 4 Floor

Phone: 009613333299

Email: riad@volunteerswb.org

Website: www.volunteerswb.org

- معهد جينيف لحقوق الإنسان

Geneva Institution for Human Rights GIHR

Address: 1202 Geneva Switzerland

Phone: 0041227885051

Email: info@gihr.org

Website: www.gihr.org

- شبكة المنظمات العربية غير الحكومية للتنمية

Arab NGO Network for Development - ANND

Address: المزرعة - بيروت، لبنان

Phone: +9611319366

Email: annd@annd.org

Website: www.annd.org

- الأورو المتوسطية للحقوق – الشبكة الأوروبية المتوسطية لحقوق الإنسان

Euromed Rights- Euromediterranean Human Rights Network

Address: vestergade 14-16, 2nd floor DK-1456 Copenhagen K, Denmark

Phone: 0045 32 64 17 00

Email: mfi@euromedright.net

Website: www.euromdrights.org

1. abaad for media; insan center; khutah development center; naksh gathering for culture; omran for monitoring
2. Madani Organisation; Syrian Citezenship league; Kamishlohouse; Refugees not slaves; ALkawakibi Organization For Human Rights; Human rights organisation in Syria-Maf; Centre for Democracy and Civic Rights in Syria;Basma Foundation for psychosocial support and improve human; Basma and zaytounah; Giath Matar Offices; Syrian Women Coalition for Democracy; Center for Equal Citizenship; Mediterranean studies center; Syrian American Medical Society (SAMS); Syrian Democratic Institute; Justice and Building Centre; Ugarit Human rights centre; Environmental and Social Development Center; Ward – Group; Maratos Organization for Citizenship and Human Rights; ABNI (Association for Building & Nurturing Initiatives); Democracy Development Centre; Social Initiative Organisation; Civil Action League; White Hill forum for civil society; Syrian Center for Democracy and Development rights; Olive Initiave; Spectrums Organisation; Olive Branch Group; Syrian Woman Organisation
3. Syria charity; Syrian American Medical Association; Medical Association of Syrian expatriates; Alseeraj for development and health care; Internatunal humanitarian relief; Masarrat;Damascus house; Ghiath Mattar Foundation; Syrian women;Balad foundation; Association of Horan's people; Syrian Orfans; Humanity ataa asosiation; Union of medical care and relief organizationBeyaz eller; Qitaf alkher relief organization; Ghiras al nahda foundation; Assalam charity society;Union of Syrian abroad; Ataa foundation; Insan for psychosocial support; Hurras network; Maram foundation; Help for Syria; Syria's support; Sanad; Abrar Aleppo Association for Relief and Development; Deutsch syrisches forum e.v; Rwfed Relief and Development ; Bihar Relief Organisation; Deir Ezzor United Association-Furat;Rural and relief development organization ; Basmal amal;Bab Baghdad charity center;Sanabil alkher foundation; Ataa humanitarian committee; Syria relief development; Syrian medical commission; Sham Society for

Orphans; Unified Medical Office; Syria al gad relief foundation; Tkaful alsham; Umm Al Qura Association for Relief and Development